الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد:
زايدي عفيفة

تحت إشراف:
د/ مانع سلمى

الموسم الجامعي:
2016 / 2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي

من إعداد:
زايدي عفيفة

تحت إشراف:
د/ مانع سلمى

الموسم الجامعي:
2016 / 2017

إذن بالطبع

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

أشكر الله جلا وعلا أولا وأخرا واسأله القبول.

ثم أشكر والداي اللذان كانا ولا يزالان نبراسا في حياتي ينبر لي كل خطوة بتوجيهاتهما ودعواتهم.

كما أشكر الفضلاء المناقشين الذين أتشرف بمناقشتهم مذكرتي واسأل الله إن يجزيهم عن ذلك خير الجزاء.

ومن الشكر أخصه للمشرفة على هذه المذكرة أستاذتي الدكتورة/ مانع سلمى، على سعة صدرها وحسن خلقها وواسع علمها الذي بقي مساندا لي طيلة فترة البحث وإعداد المذكرة حتى رأت النور.

والشكر موصول لكل من ساهم معي أو وجهني أو ساعدني أو دعا لي بظهر الغيب.

فجازاهم الله عني خير الجزاء

قائمة المختصرات

- **(د.د.ن)** : دون دار النشر.
- **(د.س.ن)** : دون سنة النشر.
- **(ص)** :صفحة.
- **(ق.ع.ج)** : قانون العقوبات الجزائري.
- **(ج.ر)** :جريدة رسمية.
- **(ع)** :عدد.
- **(ج)** :جزء.
- **(د.ج)** : دستور.
- **(م)** :مادة.
- **(ف)** :فقرة.
- **(ق.ج)** : قانون جنائي.

مقدمة

يقوم الإنسان في حياته بمختلف التصرفات والسلوكيات، وذلك بإرادة حرة منفردة، كون الأصل في الإنسان الإباحة، إلا أن ذلك لا ينطبق على جميع هذه السلوكيات، فهناك بعض الأفعال التي إذا ما تأتى الفرد على القيام بها وقع في دائرة التجريم، حيث نجد أن المفهوم السائد في قانون العقوبات، ينص على أن غالبية الجرائم ترتكب بالسلوك الايجابي فقط، لإمكانيته في تجسيد الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني، لكن مع تطور العلوم القانونية، وتغير الأفكار والذهنيات، تم التوصل لكون الإرادة الإجرامية يمكن الكشف عنها من مجرد ارتكاب سلوك سلبي، وذلك لكون السلوك الذي يقوم به الفرد، قد يأخذ صورة الفعل الايجابي، كما قد يأخذ صورة الامتناع عن الفعل الايجابي والذي فرضه المشرع، وأقر عقوبة لمن يمتنع عن القيام به.

حيث تختلف الجرائم السلبية بدورها وتتنوع من الواحدة للأخرى، إذ يمكن تقسيمها إلى صورتين: جرائم امتناع مجردة و جرائم امتناع ذات نتيجة، والتي تعتبر صنف جديد يأتي بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية إذ تعرف أيضا بالجريمة الإيجابية بالامتناع، فهي من الجرائم التي لا يتصور حدوثها، باستثناء الحالات التي نص عليها القانون صراحة في المادة 269 ق.ع –والتي تعاقب على المنع عمدا قاصر لا يتجاوز سنه 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر–، وفي المواد 314 إلى 320 ق.ع – والتي تعاقب على ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر–،[1] والتي لا تدخل ضمنها موضوع دراستنا.

أما بالنسبة لجرائم الامتناع المجردة والتي تدخل في إطارها جريمتنا المتمثل في "جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر"، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 182 قانون العقوبات في فقرتها الثانية، والتي من خلالها نلاحظ

[1] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي العام, دار هومة, الجزائر, 2003, ص82.

أن المشرع اعتبرها من الجرائم العمدية، بالرغم من أنها اقرب لان تكون ناتجة عن إهمال أو عدم عناية.

كون جريمة الإهمال تقع نتيجة لخطأ من الفاعل، فهو يتصرف دون أن يتخذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي.

حيث يرجع سبب اختيارنا للموضوع بدرجة أولى للإنشداد النفسي والوجداني له دون غيره من الموضوعات, بالإضافة لكونه حديث لحداثة السلوك التي تقوم عليه هذه الجريمة، وتناسبه مع الدرجة العلمية التي نصبوا للوصول إليها.

أما بالنسبة لأهمية الدراسة، فتكمن في الهدف من دراسة هذا الموضوع، والمتمثل في: محاولة الكشف عن صور هذه الجريمة و ظروفها, وخاصة أن بعض الناس يظن انه لا مسؤولية عليه عند امتناعه عن مساعدة الآخرين, ومن هنا يبرز الجانب الواقعي لهذه الدراسة.

أما بالنسبة للجانب التطبيقي، فيتمثل في الإجابة عن التساؤلات التي تثيرها خصوصا فيما يتعلق بعناصر الامتناع كسلوك و نتيجة إجرامية وعلاقة سببية وكذا صفته الإرادية والقصد الجنائي، بالإضافة لمدى علاقته بكل من المساهمة الجنائية والشروع وإشكالية قيام هذه الجريمة في الجانب الطبي والتي تحل مكانا بارزا في دراستنا.

وللوصول إلى الهدف المنشود نطرح **الإشكالية** التالية:

- **كيف نظم المشرع الجزائري "جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر" لتفاديه الإشكالات المطروحة حولها والمتعلقة بتطبيق القواعد العامة للقانون الجنائي عليها؟**

حيث سنعتمد على المنهج الوصفي في إعداد بحثنا،كونه من أنسب المناهج وأكثراها استخداما في دراسة الظواهر الإنسانية والاجتماعية، ولتحليل نص المادة182 فـ2 ق.ع.ج والذي يمثل محور دراستنا، اعتمدنا على المنهج التحليلي، وعليه كانت خطة البحث على الشكل التالي:

- قسمنا دراستنا إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، أما الفصل الثاني فخصصناه إلى الإطار القانون لها. حيث احتوى الفصل الاول على مبحثين، سنتطرق من خلالهما لماهية جريمة

الامتناع كمبحث أول، والمقسم بدوره إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الاول تعريف جريمة الامتناع، أما المطلب الثاني أنواع جريمة الامتناع، أما بالنسبة للمطلب الثالث فسنتناول فيه الموقف الفقهي من جريمة الامتناع. أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه لماهية الخطر محل جريمة الامتناع، والذي قسم إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول تعريف الخطر، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع الخطر. أما فيما يخص الفصل الثاني فقد احتوى هو الأخر على مبحثين، سنتطرق من خلالهما لأركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر كمبحث أول، والذي قسم إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه الركن المعنوي لها. أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنتطرق فيه إشكاليات جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر و المتمثلة في: جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في الجانب الطبي كمطلب أول، و الاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر كمطلب ثاني، والشروع في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر كمطلب ثالث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر

تعتبر جرائم الامتناع القائمة على السلوك السلبي من الجرائم الحديثة بالنسبة للجرائم الايجابية التقليدية الموجودة والمعترف بها منذ القدم، حيث جاءت هذه الجرائم معاكس لآراء ومعتقدات اغلب فقهاء القانون، نظرا للطابع الخاص الذي يميزها عن ناظرتها من الجرائم التقليدية، وذلك للأسباب التالية:

- هذا النوع من الإجرام يعتمد على النية الإجرامية فقط لا على العنف.
- عدم ترك هذه الجريمة أو مرتكبها لأي آثار خارجية بصورة مرئية دالة عليه، فلا آثار دماء ولا اعتداءات من إي نوع.
- يتم اكتشاف معظمها إن لم يكن جميعها بالصدفة، لصعوبة القبض على مرتكبها متلبسا.

حيث من بين هذه الجرائم موضوعنا المتمثل في "جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر"، والتي قبل التطرق للإطار القانوني لهذه الجريمة، يجب أولا التطرق إلى الإطار النظري لها، و هذا من اجل الإحاطة بهذه الجريمة، و لذلك يتوجب علينا التطرق إلى ماهية جرائم الامتناع، و ذلك باستعراضنا لمفهوم الجرائم السلبية – جرائم الامتناع– وأنواعها وكذا ماهية الخطر، و ذلك باستعراضنا لمفهوم الخطر، بالإضافة إلى صوره. و هذا من خلال المبحثين التاليين:

- **ماهية جريمة الامتناع.**
- **ماهية الخطر محل جريمة الامتناع.**

المبحث الأول:

ماهية جريمة الامتناع.

تختلف جرائم الامتناع و تتنوع لكنها تشترك في شيء واحد، ألا و هو السلوك السلبي و المتمثل في الامتناع، حيث جرائم الامتناع لا تقع إلا بصدور السلوك المؤدي إلى ارتكابها، مثلها مثل الجرائم الإيجابية فالقانون لا يراقب جميع تصرفات الفرد، بل ينظر له فقط عند اللحظة التي كان عليه فيها أن يقوم بعمل معين. ومنه سنتطرق إلى تعريف الجرائم السلبية، وكذا أنواعها أو صورها، بالإضافة إلى موقف الفقه منها وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول:

تعريف جريمة الامتناع.

سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الامتناع لغتا و واصطلاحا مع الإشارة إلى الخلاف الفقهي القائم حول فكرة الاعتراف بصلاحية السلوك السلبي لقيام الجريمة من عدمه؟

الفرع الأول:

التعريف اللغوي لجريمة الامتناع.

باعتبار إن "جريمة الامتناع" مكونة لغويا من مصطلحين، فإننا سنتطرق في تعريفها لكل مصطلح على حدً، وفقا لما يلي:

أولا: الجريمة

الجريمة من مصدر "جرم" وقد ورد هذا المصدر في اللغة بعدة مترادفات منها: الكسب، جرم لأهله أي اكتسب لهم، وتطلق على الكسب المكروه غير المستحسن[1]، كما وردت في قوله جل وعلا: **(وَيَا قَوْم لَا يُجَرِمَنَّكُمْ شقَاقي أَنْ يُصيبَكُم مثل مَا أَصَابَ قَوْم نُوح أو قَوم هُود أَو قَوْم صَالح وَمَا قَوْم لُوطِ مِنْكُم بِبَعِيدْ، وَاسْتَغْفرُوا رَبَّكُم ثُم تُوبُوا إِلَّيْه)**[2]، وقوله أيضا: **(وَلَا يُجَرِمَنَّكُمْ شَنْآَنُ قَوْم عَلَى أَنْ لَا تَعْدِلُوا، اِعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**[3]، كما إن الجرم –بالضم– فيقصد به الذنب، والجمع إجرام وهو الجريمة.[4]

ثانيا: الامتناع

الامتناع من فعل: "امتنع، يمتنع، امتناعا عن الأمر: كَفَّ عنه. مثلا: امتنع أبي عن التدخين، يقال:امتنع الشيء على فلان، أي تعذر على فلان الحصول عليه."[5]

مَنَعَهُ – منْعًا الشيءَ ومنه وعنه: حرمه إياه وكفه عنه حبسه عن – حَجَرَهُ – حَجَزَهُ – حَرَّمَ عَلَيْه، حَظَر عَلَيه– حَالَ – دُونَ أو بَيْنَ – رَدَعَهُ – رَبَثَهُ عَنْ – رَعَبَهُ – زَبَرَهُ – شَجَبَهُ – شَصَّهُ – صَدَّهُ وتَصدَّي له و تصَدَّ له– صَدَعَه – صَرَفَه – عَذَلَه–

[1] ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط2، 1985، 92/12.
[2] سورة هود، الآية (8).
[3] سورة المائدة، الآية (8).
[4] محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص51.
[5] جوزيف إلياس، **المجاني المصور معجم مدرسي**، دار المجاني، بيروت، 2001، ط3، ص117.

اعْتَرَضَهُ – عَرْقَلَهُ – عَزَرَه عَن(مَنَعَهُ ورَدَّهُ) – عَنَّ لَهُ الشيء (ظَهَرَ له واعْتَرَضَهُ) – عَاقَهُ– غَضَنَهُ– فَطَمَهُ– كَبَحَهُ، مَنُعَ: صَعُبَ– مَتُنَ، مَانَعَ: عَارَضَ، تَمَنَّعَ: تَعَقَّدَ، امْتَنَعَ: تَرَكَ– رَفَضَ– صَامَ– اسْتَحَالَ.[1]

ومنه فالامتناع من فعل "منع"، وهو خلاف الإعطاء، حيث تعريف الشيء بضده لا لا يكفي لتصور المعنى بدقة وبمراجعة كلمة الإعطاء وجد الفيروزبادي ذكر العطاء، اسم لكل اسم لكل ما يعطى، وفي الوسيط "الإعطاء" المنح وتقديم العطاء[2]–.

وعلى ذلك فالمنع و الامتناع في اللغة هو التأخر أو ترك تقديم العطاء أو البذل أو المساعدة و التي يدخل فيها كل ما يمكن إن يعطى من الأشياء و الأفعال و الكلام، وعن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم: **((كل سلامي من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه شمس، تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل و تحمله على دابته صدقة أو يحمل عليها صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها للصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة))**[3]، فجعل قول المعروف وقول الكلمة الطيبة عملا الامتناع عنه امتناع عن الخير، وكلما اشتدت حاجة الناس للبذل أو المساعدة كان الامتناع عنه اشد حرمة، مثال ذلك امتناع قوم عن سقيا رجل استسقاهم و هم بالدار وهو خارجها فلم يسقوه، فمات فضمنهم عمر رضي الله عنه ديته.[4]

وفي التنزيل الحكيم يقول الله جلا وعلى: **(مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمْ)**[5]، أي: يمنع ما عليه وما ليده من الخير(معتدٍ) في متناول ما احل الله له، يتجاوز فيها الحد المشروع (أَثيم) أي: يتناول المحرمات[6]، ويقول جلا وعلى: **(وإذا مَسَّهُ الخَيرُ مَنوعًا)**[7]، أي: بخل بالنعمة على غيره، ومنع حق الله فيها، ويقول تعالى أيضا: **(ويَمنَعُونَ المَاعُونْ)**[8]، أي: يمنعون الحقوق .

---

[1]مصطفى وراد، **القاموس المرشد**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، د.س.ن، الجزائر، ص326.

[2]مجد الدين محمد الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مؤ، ط4 الرسالة، بيروت، 1419هـ، ص931.**المعجم الوسيط**، إصدارات مجمع اللغة العربية، مص، ط44، 1993، ص411.

[3]حديث صحيح رواه مسلم وغيره، **السلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث رقم66.

[4]فهد بن علي القحطاني، **جرائم الامتناع**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2005، ص40،39.

[5]سورة القلم، الآية (12).

[6]**ابن كثير**، تفسير القرآن العظيم، 192/8.

[7]سورة المعارج، الآية (21).

[8]سورة الماعون، الآية (7).

ومن التعريفين السابقين، يمكننا التوصل إلى أن جريمة الامتناع لغتا هي عبارة عن: كسب مكروه غير مستحسن بطرق سلبية، حيث الكسب هنا يقصد به الغاية أو هدف الجاني المرجو والمنتظر من هذا السلوك –الامتناع أو الإمساك–

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي لجريمة الامتناع.

لقد عرفت الجرائم السلبية و التي اصطلح على تسميتها بجرائم الامتناع على (الإمساك عن الحركة العضلية بواسطة الإرادة)[1]، و عرفها رأي آخر بأنها: (امتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه و القيام به و يقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه)[2]، كما عرفها رأي آخر بأنها: (الامتناع عن القيام بأمر، اوجب القانون على الشخص إن يقوم به تحت طائلة العقاب)، كما أتى رأي أخر وعرفها بأنها: (القعود عن إتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال، و ذلك باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقوف كلي عن السلوك)[3].

حيث جاء في نفس السياق تعريف الدكتور فتوح الشاذلي بأنه:(إحجام الشخص إراديا عن اتخاذ سلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه، أي أن هناك إمساكا إراديا عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه)[4].

وكذا تعريف الدكتور محمود نجيب حسني بأنه : (إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد وتجب قانوني يلزم بهذا الفعل، و أن يكون في استطاعة الممتنع و إرادته)[5].

وتعرف أيضا بأنها: (سلوك خارجي يتعارض مع ما كان يجب عمله، ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية الخارجية، وهو تعبير عن علاقة مع قاعدة قانونية تفرض التزاما بإتباع سلوك معين).[6]

---

[1] جلال ثروت، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص159.

[2] معز احمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 154،155

[3] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص459.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، قانون **العقوبات المصري القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي**، دار الهدى، الإسكندرية، 2008، ص235.

[5] محمود نجيب حسني، **جريمة الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص5.

[6] ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014/2013،ص48.

فبالنظر لهذه التعريفات نلاحظ أنها أجمعت على ثلاث نقاط لابد من توافرها في أي جريمة من جرائم الامتناع، ألا وهي:

- ❖ الإحجام والحيلولة دون القيام بالفعل.
- ❖ وجود واجب ما قانوني يفرض على الشخص المبادرة بالقيام بفعل ما.
- ❖ الإرادة، أي إرادة الشخص – إرادة حرة–عدم القيام بالفعل الواجب عليه إتيانه.

المطلب الثاني:

أنواع جريمة الامتناع.

نظرا للجدل الفقهي الذي أثير حول طبيعة الامتناع و مدى فعاليته في ترتيب النتيجة من عدمها، فقد تم التفرقة بين نوعين من جرائم الامتناع، والمتمثلتين في: جرائم الامتناع المجردة أو عديمة النتيجة (الفرع الأول)، وجرائم الامتناع ذات النتيجة (الفرع الثاني)، حيث يمكن استخلاص هذه الأنواع من تقسيم الأستاذ رمسيس بهنام للجريمة التي يقترن الفعل أو الامتناع في تكوين ركنها المادي إلى أربع أنواع التالية:

- ❖ نوع لا توجد فيه بين الفعل والامتناع صلة السبب بالمسبب، كما في جريمة تناول الطعام في المطعم والفرار (فعل) دون الوفاء بثمن الطعام (امتناع).
- ❖ نوع توجد فيه بين الفعل و الامتناع رابطة السببية، بمعنى إن الفعل فيه يكون السبب في الامتناع كما في جريمة اختلاس المالك أمواله المحجوز عليها قضائيا أو إداريا، باعتبار إن عدم وفائه بالدين المستحق في ذمته عنصر في تلك الجريمة، وان تبديده للمال المحجوز ترتب عليه عدم استيفاء الدين الموقع من اجله الحجز.
- ❖ نوع يعتبر فيه الفعل وسيلة لتحقيق الامتناع كهدف، كما في تلك الصورة من الإفلاس الاحتيالي، التي يبدد فيها التاجر جانبا من أمواله إضرارا بدنيه، وفي سبيل إن يتوقف عن دفع مستحقاتهم عليه.
- ❖ نوع يستفيد فيه الركن المادي للجريمة بإتيان الفعل و إنما يتوقف على الامتناع بقاء الوضع المنافي للقانون و الناشئ من الفعل ذاته كما هو الحال في الجريمة

المستمرة، كحيازة السلاح دون رخصة، تلك الأنواع من جرائم الفعل و الامتناع معا، تندرج تحت نموذج الجريمة ذات السلوك المتعدد.[1]

الفرع الأول:

جرائم الامتناع المجردة

في هذا النوع من الجرائم نكون بصدد امتناع خالص عن أداء عمل معين أوجبته قاعدة شرعية أو قانونية، فهو امتناع غير مشروع لا يتعلق بأي عمل ما. أي لا نكون بصدد عمل في هذه الحالة.ففكر العمل مع الامتناع منتفية، وعلى ذلك يتطلب النموذج الإجرامي لجريمة الامتناع أن يتكون ركنها المادي من سلوك سلبي فقط أي امتناع خالص، ومن أمثلة هذه الحالة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، أو امتناع مجردا عن أي عمل ايجابي يسبقه أو يعاصره أو يلاحقه. و يقسم الدكتور رمسيس بهنام الامتناع في هذه الحالة إلى امتناع عن فعل مادي بحت و امتناع عن فعل مادي ذو مضمون نفسي، و قد يكون الامتناع عن فعل مادي بحت و عن فعل ذي مضمون نفسي في ذات الوقت كما في التزوير بالترك، حيث يحجم الجاني عن إبداء معرفة و عن تدوينها في المحرر.[2]

وهذا عن جريمة الامتناع المجردة والتي يقوم ركنها المادي على الامتناع فقط، إذ يعاقب المشرع الجاني هنا عن سلوكه السلبي فقط المتمثل في الامتناع دون إي اعتبار لنتيجة هذا السلوك. فالامتناع السلبي أو المجرد يكون في صورة ما إذا أمر القانون بفعل أو قول فامتنع الجاني عن ذلك، أو إن القانون قد نهى عن السكوت ولكن الجاني التزم به حيث يجب غير ذلك و تتحصل لدينا ثلاثة صور للامتناع السلبي، ألا وهي:

أولا: أن يأمر القانون بفعل أو قول ولكن الجاني امتنع عن ذلك، ومثال ذلك ما أمر به القانون من وجوب تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، ولكن من وجده امتنع عن ذلك، أو ما أمر به القانون من وجوب الشهادة في المحاكم و لكن الشاهد

[1] طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2012، ص259.
[2] عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، د.د.ن، مصر، 1998، ص23.

أبى ذلك، و أيضا ما أمر به القانون من وجوب التبليغ عن الجرائم، والجرائم المخلة بأمن الدولة، ولكن صاحب العلم امتنع عن ذلك كله.[1]

ثانيا: إن بنهي القانون عن سلوك سلبي، ولكن الجاني لا يلتزم بالنهي، ومثاله نهي نهي القانون عن التستر عن المجرمين، فالشخص الذي يعرف مكان المجرم، وهو عالم بذلك، بذلك، وعالم بأن القانون قد نهى عن التستر عنه وكتمان إخباره، ومع ذلك لم يحرك ساكنا في ساكنا في سبيل التبليغ عنه، فانه بنظر القانون يعتبر مجرما.[2]

ثالثا: الامتناع عما أمر به الواجب أو الالتزام، كالشخص المكلف بحراسة الشاطئ، يرى شخصا يغرق و مع ذلك لا يحرك ساكنا، و كالحارس في مؤسسة، يراها تسرق أو تحترق و يقف إزاء ذلك موقفا سلبيا، والأم الممتنعة عن إرضاع طفلها، ففي كل هذه الحالات الثلاثة نلاحظ إن المجرم لم يقم بأي سلوك ايجابي، وإنما جاءت مخالفته للقانون، واستحقاقه صفة المجرم ببقائه ساكنا لم يقل ولم يفعل.[3]

الفرع الثاني:
جريمة الامتناع ذات النتيجة

هي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من امتناع عقبه نتيجة إجرامية، ولا تقع هذه الجريمة إلا بتوفر عنصر الامتناع، ولا تتم إلا بحدوث النتيجة الإجرامية، فهي التي لا يكفي لتوافر ركنها المادي تحقق الامتناع، بل يشترط وقوع نتيجة مترتبة عليه، ومن أمثلتها: إحجام إشارات السكك الحديدية عن إعطاء إشارة تحذير إلى القطار فيحدث تصادم، و امتناع المنقذ عن إنقاذ الغريق، و امتناع الأم عن إرضاع مولودها، مما أدى إلى حدوث نتيجة إجرامية، قد تتمثل في حدوث الوفاة للغريق أو الطفل.[4]

[1] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص94.
[2] **المرجع السابق**، ص95
[3] **المرجع السابق**، ص95.
[4] داود نعيم داود ردادة، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007،ص30.

حيث يمكن تصنيف هذا النوع من الجرائم، إما إلى الجرائم التي يجتمع العمل مع الامتناع فيها لحالة من التعاقب والاستقلال، وإما إلى الجرائم التي يجتمع فيها العمل مع الامتناع في حالة من الاقتران والتبعية.

أولا: ففي حالة اجتماع العمل والامتناع في حالة تعاقب واستقلال يتعاقب عمل وامتناع مجرد ويحفظ كل منهما بذاتيته واستقلاله. كمن يحبس شخصا بغير حق ثم الطعام بقصد قتله، وهنا يسبق العمل الامتناع، وقد يسبق الامتناع العمل كما في حالة أم عن إرضاع طفلها ثم تقوم بعد ذلك بخنقه. ففي هذه الحالة يجتمع سلوك ايجابي مع سلبي لكن لكل منهما ذاتيته و استقلاليته.[1]

ثانيا: أما الامتناع الذي يمكن إن يقترن بالعمل في حالة تبعية فهو الامتناع الذي يقع بمناسبة العمل و الذي يطلق عليها بالجريمة الايجابية عن طريق الامتناع. والامتناع في هذه الحالة لا يقترن إلا بعمل مشروع ولا يتصور إن يقترن بعمل غير مشروع. و النموذج الإجرامي لجريمة الامتناع في هذه الحالة يتطلب إن يكون ركنها المادي خليط من سلوك ايجابي و سلوك سلبي معا، أي باقتران فعل و امتناع في نفس الوقت. فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر كل من الفعل والامتناع سويا بحيث إذا وجد أحدهما وتخلف الأخر لا تقوم الجريمة.[2]

ومنه هذا النوع من الجرائم يتكون من نشاطين: احدهما ايجابي و الأخر سلبي، بحيث يؤدي اجتماعهما إلى تكوين الجريمة. و مثال ذلك: حبس الشخص و منع الطعام و الشراب عنه حتى يموت، فان هذا الترك بلا شك يقصد به القتل، فالحبس نشاط ايجابي و هو القيام بالفعل، والامتناع عن تقديم الطعام و الشراب نشاط سلبي، مما أدى إلى وفاة المحبوس، فالفعل الايجابي منعه من الخروج للحصول على الشراب و الطعام، و الامتناع عن تقديم الطعام و الشراب أدى إلى وفاته.

إذن فهي تلك الجريمة التي تأخذ جزء من الايجابية، وأخر من السلبية، فالأولى تأخذ منها النتيجة الإجرامية، أما الثانية فتتخذ منها الامتناع أو الترك، ومن أمثلة ذلك كذلك: امتناع الممرضة عمدا عن إعطاء الدواء للمريض في الموعد المحدد

[1] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص24.
[2] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص25.

لذلك بقصد قتله،و قد تنقلب الجريمة الايجابية بطريق السلبي إلى جريمة ايجابية بحته إذا تدخل المجرم بعمل ايجابي لاستعجال النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك: أن تخفض الممرضة جهاز الأكسجين أو تغلقه أو تعبث بأي جهاز من شانه أن يؤدي إلى الوفاة بعدما اتخذت موقفا سلبيا بقصد قتله عن طريق التقاعس عن أداء واجبها.[1]

المطلب الثالث:

موقف الفقه من جريمة الامتناع.

تعتبر جريمة الامتناع أو بصيغة أخرى الجريمة الحاصلة بالترك من المسائل التي أفاض العلماء في البحث فيها و أنشئوا بشأنها نظرية تسمى نظرية الجريمة التي ترتكب بالترك، و هذا لمناقشة مسألة مدى إمكانية إدخال هذا النوع من الجرائم الحيز الإجرامي من الناحية القانونية؟.

لا يطرح هذا السؤال إلا إذا كان القانون يضع واجبا بالتدخل على الشخص الممتنع أو كان ذلك الواجب مصدره العقد، مثال ذلك الشخص المكلف بمراقبة مجنون أو معطوب والذي يهمل عمدا حراسته أو إطعامه. ويشترط القضاء وجود نية القتل بالترك، ومثال ذلك: معلم السباحة الذي يسمح للضحية بالسباحة في مكان خطير، ويرفض إنقاذها بنية الوفاة، وكذا إن يقوم شخص بحبس أخر، ويمنع عنه الطعام قصد إحداث وفاته.[2]

حيث منطقيا لا يمكن للترك إن يكون سببا للقتل مثلا، لان الترك عدم والعدم لا يترتب عليه إلا العدم. رغم قوة هذه الحجة إلا إن بعض العلماء أمثال روطير"Rauter" في فرنسا، وفويرباخ"Fuerbach" في ألمانيا، لم يكترثوا بها،[3] وراحوا في الرد على السؤال المطروح عليهم يميزون بين حالتين:

---

[1]داود نعيم داود رداد، **مرجع سابق**، ص29.

[2]ابن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، 2004، ص18.

[3]دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص143.

❖ فإذا كان الممتنع مكلفا بالعمل وفقا لالتزام قانوني أو التزام شخصي اختياري، وأدى امتناعه عند القيام بهذا الالتزام إلى إحداث نتيجة إجرامية، ففي هذه الحالة يصبح مسئولا عن هذه النتيجة.

❖ أما إذا كان الامتناع في غير العمل المأمور به قانونا أو الملتزم به الاختيار، وأدى إلى الموت فلا عقاب على الممتنع وان كان يلام من الناحية الأخلاقية الواجب الاجتماعي.[1]

ثم تطورت الأفكار فيما بعد فجاءت طائفة من العلماء يعترفون بصلاحية مطلقة كسبب للنتيجة، فهو أي الترك –في رأيهم – إن لم يكن سببا محدثا لها، فهو أسبابها، إذ لو حصل التدخل ما حصلت الجريمة. وخلاصتهم أن من يترك حادثا يحدث مع استطاعته لمنعه فهو كفاعله، فالجريمة تعتبر ايجابية بالنسبة إليه ولو وقعت بالترك، ويستحق العقاب المعد للنتيجة التي حصلت فعلا.[2]

كما ثار حاد بين الفقهاء حول هذا الموضوع، ذلك أن القاعدة الجنائية لم تعد تقتصر على توجيه أوامرها بعدم إتيان أفعال معينة بحيث تتمثل مخافتها في ارتكاب هذه الأفعال المنهي عنها، بل أنها تأمر بإتيان أفعال معينة اتقاء حدوث نتائج ضارة بالمجتمع، فتتمثل مخالفتها في الامتناع عن إتيان ما أمرت به من أفعال، ومن هذا القبيل إلزام التاجر بالإعلان عن ثمن السلعة، و إلزامهم ببيع ما عندهم من السلع بحيث يكون امتناعهم عن البيع جريمة، و مثال ذلك أيضا ما ذهب إليه بعض المشرعين الدافعين باعتبارات أخلاقية من تجريم الامتناع عن إعطاء النجدة لشخص في حالة خطر.[3]

ففي سبيل الإجابة على التساؤل المطروح، اتجه البعض إلى القول بضرورة الاحتكام إلى نص التجريم –إعمالا لمدا الشرعية الجنائية– لمعرفة ما إذا كان يتطلب في السلوك مظهرا ايجابيا أم مجرد امتناع، ولا يعاقب على الامتناع إلا إذا كان المشرع قد نص على ذلك، والواقع إن هذا الرأي قد جعل إن الأصل في السلوك الإجرامي هو

[1] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص143.
[2] **المرجع السابق**، ص144.
[3] عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، مطبعة الأطلس، مصر، 2007، ص390.

السلوك الإجرامي وانه لا عقاب على الامتناع إلا بنص فإذا لم ينصص المشرع على الصورة المتطلبة للسلوك الإجرامي هل هو المظهر الايجابي أو الامتناع، كان المفهوم إنه يريد العقاب على السلوك الايجابي فقط، وذلك في الجرائم التي يحتمل وقوعها بالسلوك الايجابي والسلوك السلبي مثل القتل العمد. ولكن يظل السؤال قائما هل يجوز للمشرع إن ينصص على عقاب الامتناع كسلوك إجرامي؟[1]

و للإجابة على هذا التساؤل ظهرت لنا عدة اتجاهات.

الفرع الأول:

الاتجاه المعارض

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مسؤولية الممتنع في جريمة القتل أو في امتناع الأم عن إرضاع مولودها فيموت، و كذلك امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، و ذلك لعدم صلاحية السلوك السلبي لان يكون سببا للوفاة في تلك الجريمة.[2]

ويستندون في تدعيم وجهة نظرهم إلى الحجج ثلاث الآتيات:

- ❖ أن القانون الفرنسي–وهو الأصل التاريخي للقانون الجزائري– لا يقرر مسؤولية الامتناع في الجرائم العمدية إلا إذا وجد نص خاص يقضي بعكس ذلك، ولا يوجد مثل لهذا النص.
- ❖ أن الامتناع عدم و العدم لا ينتج إلا عدما، و من ثم لا يمكن اعتباره سبيل في حدوث نتيجة إجرامية ايجابية كما هو الحال في جريمة القتل.
- ❖ صعوبة إثبات توافر القصد الجنائي لدى الممتنع ،و الذي يحتاج إثبات توافره أن يصدر الجاني نشاط أو سلوك ايجابي يكشف عنه و يستدل منه عليه.[3]

فبإنكار الفقهاء أن تكون هناك جريمة امتناع، استنادا إلى عدم الإقرار بأن يكون للسلوك المكون لها أي أثر، وعليه وطبقا لذلك لا يكون لجريمة الامتناع أي فاعلية ولا ترتب أي اثر،

---

[1] **المرجع السابق**، ص391، 392.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص54.

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني جرائم العدوان على الإنسان والمال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص26.

اعتمدوا في ذلك على فكرة فلسفية قوامها المذهب الفردي، وقد حاولوا جاهدين للبحث عن أساس قانوني، كي يصلوا من خلاله إلى تحديد مصدر الآثار المتولدة بمناسبة الامتناع، وذهبوا في ذلك مذاهب عديدة تلتقي كلها في إن مرد هذه الآثار لا للسلوك السلبي ذاته، بحيث يمكن القول بناءا عليه أن هناك جريمة امتناع، و إنما بناءا على أفعال أخرى إما معاصرة أو سابقة على الامتناع أو بناءا على إرادة المشرع.[1] وقد تحدثوا عن أساسين لدعم هذا الاتجاه:

أولا: الأساس الفلسفي.

لقد أنكر جانب من الفقهاء وجود جريمة الامتناع بحيث سندهم في ذلك المذهب الفردي، والذي يرى أنصاره عدم إمكانية مسائلة الشخص ما لم يقم بسلوك إجرامي يعتبر اعتداء على مصلحة أو اثر، وذلك انطلاقا من إن مصلحة الفرد هي غاية القانون، كون إن تحقيق سعادة الفرد هي تحقيق لسعادة المجموع.

ومنه تم التوصل إلى أن السلوك الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، فانه ينم عن خطورة مرتكبه، إلا انه من وجهة نظر ما تم التوصل إلى أن السلوك السلبي أخطر، وذلك لما يعتري مرتكب هذا السلوك من غموض ينم عن الإرادة الآثمة التي تدور في نفسه، الذي يمتنع عن القيام بفعل فرضه القانون و اوجب عليه القيام به، رغم قدرته واستطاعته على إتيانه، وبالتالي يتسبب في إحداث نتيجة يكون قد قصدها من خلال امتناعه أو رفضه القيام بهذا الفعل أو السلوك.[2]

ثانيا: الأساس القانوني.

حاول الفقهاء الذين رفضوا الإقرار بفاعلية الامتناع معتبرين انه عدم ولا يرتب أي مسؤولية دعم نظريتهم بالبحث عن تفسير للآثار التي تقع بمناسبة الامتناع ولقد اخذ الأساس القانوني باتجاهين، الأول رأى إن الامتناع عدم والعدم لا ينتج أثر، وبالتالي لا تكون هناك جريمة امتناع باعتبار إن هذا الأثر وجود والوجود لا يمكن إن يخلق من عدم الوجود، والثاني ذهب إلى إن الامتناع ليس ظاهرة طبيعية وإنما هو ظاهرة قاعدية

[1] مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع –دراسة مقارنة-**، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص68.
[2] شاكر مصطفى سعيد بشارات، **جريمة الامتناع**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص25.

وعليه فان الاتجاه الأول لا يرتب أي مسؤولية عن الامتناع بينما يرى الثاني عكس ذلك.[1] وعليه حاول الاتجاه الأول البحث عن تفسير الآثار التي تقع بمناسبة الامتناع فنادوا بنظرية الفعل البديل، بينما نادي الاتجاه الثاني بالنظرية القاعدية.

1- نظرية الفعل البديل:

لقد حاول البعض من خلال هذه النظرية التوفيق بين القول من إن الامتناع عدم ولا ولا ينتج إلا العدم وبين إقرار المسالة عن الجريمة الواقعة بالبحث عن أساس قانوني بعد إن رفضوا الاعتراف بأثر السلوك السلبي، ولا يمكن اعتبار الامتناع سببا في حدوث نتيجة إجرامية ايجابية كما هو الحال في جريمة القتل،[2] لذلك حاولوا التفريق بين الفعل المعاصر للامتناع و الفعل السابق له.

1-1-الفعل المعاصر للامتناع، والمقصود به، إن كل امتناع لا بد إن يكون مصحوبا بفعل ايجابي، والذي يعتبر السبب الرئيسي لإحداث النتيجة الإجرامية، كونه السبب في الإخلال بالواجب القانوني المفروض، وبالتالي فان أي فعل يقوم به الممتنع بدل الواجب المفروض عليه القيام به، يعتبر حقيقة واحدة مع الامتناع، إذ يشكل الجانب الايجابي للامتناع.

حيث يتبين من هذا إن النظرية غير منطقية، ذلك الفعل الإيجابي يمكن إن لا يكون له أهمية قانونية كانشغال الأم بالإعمال المنزلية في الوقت الذي يتعين عليها فيه إرضاع ابنها، فمن غير المعقول القول بان انشغال الأم هو السبب القانوني لوفاة الطفل.[3]

1-2-الفعل السابق للامتناع، جاء بهذه النظرية الفقيه "كروج" والذي اعتبر إن الامتناع يستمد وجوده وكيانه القانوني من الفعل الايجابي الذي سبقه، فانشأ خطرا على مصلحة يحميها القانون وقام على عاتق مرتكبه التزام بان يأتي مجموعة من الأفعال الايجابية يحول بها دون تحقق هذا الخطر وصيرورته عدوانا فعليا على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. ويقر أصحاب هذا الرأي بفعالية التصرف الايجابي الذي سبق الامتناع وهذا الفعل هو الذي يحمل

[1] مزهر جعفر عبد، **مرجع سابق**، ص77.
[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، جريمة الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة**، الدار الجامعية، بيروت، 1995، ص44.
[3] شاكر مصطفي سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص26.

في طياته خطرا يهدد حق يحميه القانون و إن ما يؤخذ على هذه النظرية هو إن الامتناع لا يكون دائما مسبوقا بفعل ايجابي.[1]

2- النظرية القاعدية:

إن مضمون هذه النظرية يقوم على إن الامتناع سلوك عدم ولا أثر له، ما لم ينص المشرع على ذلك، وبهذا إعطاء الأهمية للوصف القانوني، الذي يسبغه الشارع على الامتناع، واعتباره خلق لسلوك جريمة الامتناع ذاتها.

وعليه فان اعتبار الامتناع فاقدا لكل أثر، ما لم يعترف به المشرع، حديث غير لان السلوك يسبق في نشأت القانون، وهو إمساك إرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر فيه الصفة الإرادية كما في السلوك الايجابي، ودور الإرادة بالنسبة له هو إمساك أعضاء الجسم وعدم دفعها إلى الحركة.[2]

ويتبين لنا إن إنكار قيمة وفاعلية الامتناع أمر غير مقبول لان ذلك يؤدي إلى جعل العديد من الجرائم السلبية التي تقع نتيجة امتناع الشخص عن إتيان فعل فرضه القانون واوجب عليه القيام به تخرج عن نطاق التجريم وعليه فانه لا مجال ولا بديل عن الاعتراف بفاعلية واثر الامتناع.[3]

الفرع الثاني:

الاتجاه المؤيد

يقر أصحاب هذا الاتجاه مسؤولية الممتنع في جريمة القتل أو في امتناع الأم عن إرضاع مولودها فيموت، وكذلك امتناع الطبيب عن إجراء عملية جراحية تستلزمها حالة المريض الصحية، و ذلك لصلاحية السلوك السلبي لان يكون سببا للوفاة في تلك الجريمة. و يردون على حجج الاتجاه السابق على النحو التالي:

- من المسلم به طبقا للمبادئ العامة في التفسير أن القاعدة القانونية يتم تفسيرها طبقا لظروف المجتمع الذي تطبق فيه، و تبعا لذلك لا مجال للاعتداد بما سار عليه القانون الفرنسي في تحديد مسؤولية الممتنع عن جريمة القتل، فنصوص هذا

[1] **المرجع السابق**، ص27

[2] علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، مرجع سابق**، ص45.

[3] شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص28.

القانون بانتقالها في المجتمع الفرنسي تنفصل عنه ولا يفرض تبعيتها له تبعية عمياء.[1]

- ❖ أن السلوك السلبي ليس عدما، كما يقول أنصار الرأي السابق، و إنما هو إمساك إرادي عن حركة عضوية، أي يتوافر فيه الصفة الإرادية كما في السلوك الايجابي، و دور الإرادة بالنسبة له هو في إمساك أعضاء الجسم وعدم دفعها إلى الحركة، بينما كانت في السلوك الايجابي تدفع هذه الأعضاء إلى الحركة. ولهذا يصلح الامتناع لان يكون سببا للوفاة في جريمة القتل.[2]
- ❖ أن القول بصعوبة إثبات القصد الجنائي في حالة الامتناع فيه خلط بين ضرورة القصد الجنائي في ذاته كركن للجريمة وبين إثبات هذا القصد، فالأول قانوني والأخر واقعي ولا علاقة بين الأمرين.[3]

فبالنسبة لهذا النوع، فقد جاء الاتجاه الفقهي على عكس ما سبقه وأقر بان الامتناع سلوك ذو أثر وفاعلية، وقد دعم أنصار هذا الاتجاه بأساس فلسفي وأساس قانوني.

أولا: الأساس الفلسفي.

إن بعض المجتمعات شعرت بالخطر الذي يحيط بها من جراء الامتناع الأناني فعمدت إلى تجريمه والى فرض جزاءات على الممتنع حتى إن بعض الاتجاهات في الفقه الجنائي ساوت بين حالة المجرم الذي يرتكب جرمه نتيجة لعمل ايجابي وبين من يمتنع عن إسداء المعونة والإسعاف لمن هو بحالة خطر.[4]

ثانيا: الأساس القانوني.

إن الامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل أو عمل ايجابي معين أوجبه وفرضه القانون على شخص في ظروف معينة، ولأجل إثبات ما للامتناع من حقيقة مادية ذات أثر لا بد من الإشارة إلى إن السلوك وكما يراه علماء النفس لا يظهر حقيقة إلا من خلال منبه سواء كان داخليا أم خارجيا، يؤدي دورا موقظا للعوامل التي تدفع إلى ظهور السلوك الإنساني

[1] علي عبد القادر القهوجي، **مرجع سابق**، ص55.
[2] **المرجع السابق**، ص55.
[3] **المرجع السابق**، ص55.
[4] شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص28

الحركي تلك العوامل التي يطلق عليها اصطلاحا الغرائز والميول و النزاعات، وهذه العوامل تبقي في حالة سكون إلا إذا حدث ما يحركها.[1]

الفرع الثالث:

الاتجاه التوفيقي

ساد هذا الاتجاه بين الرأيين السابقين، والذي يقوم على ضرورة التمييز بين ثلاثة من صور القتل بالامتناع:

أولا: انه يجب مسائلة الممتنع عن القتل مثلا، عندما يكون امتناعه مخالفا للواجب القانوني المفروض عليه، وأن يكون السبب المباشر في حدوث الوفاة. فالأم التي تمتنع عن إرضاع وليدها تكون مسئولة عن قتل مقصود، وكذلك يسال عن قتل مقصود عامل الإشارة الذي يمتنع عن تحويل السكة الحديدية فيترتب على هذا الامتناع تصادم القطار وموت بعض الأشخاص إذا توافر لديه القصد الإجرامي. وهذا لان هناك واجب قانوني على كل من الأم وعامل الإشارة ولان امتناعهما كان السبب المباشر للوفاة.[2]

ثانيا: إما إذا كان سبب الوفاة سلوكا ايجابيا صادرا عن شخص أخر ولا دخل لإرادة الممتنع فيه، فلا يعد الممتنع مسئولا عن القتل ولو كان عليه واجب التدخل وكان قاصدا بامتناعه حدوث الوفاة، كرجل الأمن الذي يشاهد أحد الأشخاص يهم بقتل أخر، فيمتنع قصدا عن الحيلولة دون وقوع جريمة القتل. هنا يتوجب فرض العقاب على رجل الأمن لإهماله القيام بواجبات وظيفته فقط. أما السلوك السلبي الذي اتخذه فلا يعاقب عيه، لان الصلة السببية بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية في مثل هذه الحالة قد انقطعت بسبب تدخل إرادة شخص أخر هو الجاني، فعدم الحيلولة دون وقوع جرم لا يؤلف بحد ذاته جرما يعقب عليه.[3]

ثالثا: أما إذا كان الامتناع مسبوقا بسلوك ايجابي، وقد قصد به الفاعل إحداث الوفاة، فان الفقه اجمع على مسؤولية الفاعل عن القتل، لان سلوك الفاعل في مثل هذه الحالة يتمثل في مجموعة من الحركات العضلية الإرادية، بعضها ايجابي و بعضها

---

[1] **المرجع السابق**، ص29.

[2] بارعة القدسي، منال المنجد، **قانون العقوبات الخاص**، د.د.ن، دمشق، 2008، ص200.

[3] **المرجع السابق**، ص200.

سلبي، أدت في النهاية إلى الوفاة، كمن ضرب طفلا ضربا مبرحا و احدث إصابات بالغة بجسمه أعجزته عن الحركة، ثم خبأه في مكان غير معروف بعيدا عن الأنظار لعدة أيام، و تركه دون طعام ولا شراب حتى مات، فهنا تعد الوفاة نتيجة مباشرة لتلك الأفعال التي قام بها الفاعل، لذلك يسال عن جريمة قتل مقصود.[1]

ومنه فالاتجاه الغالب في الفقه يرى صلاحية السلوك السلبي لان يكون سببا لإحداث الوفاة في جريمة القتل بشرط أن يكون هناك واجب قانوني على عاتق الممتنع يفرض عليه التدخل للحيلولة دون وقوع النتيجة.

ومع ذلك يذهب اتجاه فقهي إلى عدم التقيد بوجود مثل هذا الواجب وتقرير صلاحية هذا السلوك بصفة مطلقة لإحداث النتيجة الإجرامية استنادا إلى الصفة الإرادية التي تتوافر للسلوك الايجابي والسلبي أيضا.[2]

فالسلوك السلبي أو الامتناع، يتمثل في تمنع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون، وقد اضطر المشرع الفرنسي إلى النص صراحة على مساواة الامتناع بالفعل الايجابي، فنص على معاقبة من يحرم قاصرا دون الخامسة عشر من عمره من التغذية أو العناية بصورة مقصودة، كما ادخل تعديلا على النص يلزم بمقتضاه كل شخص علم بتعذيب قاصر بإبلاغ السلطة الإدارية فورا تحت طائلة العقاب.[3]

أما المشرع الجزائري، فقد جاء ليقر بهذه الجريمة بنصوص صريحة في العديد من المواضيع، من أبرزها نص المادة 182 في كل من فقرتيها الأولى والثانية.

المبحث الثاني:

ماهية الخطر محل جريمة الامتناع.

لقد جرم المشرع اغلب السلوكيات وادخلها دائرة التجريم، لما فيها من خطر على المصلحة محل الحماية الجنائية، حيث تم توفير هذه الحماية بما يتفق مع شرعية الجرائم، وذلك

[1] **المرجع السابق**، ص200.
[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص27، 28.
[3] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص94.

سواء تحققت النتيجة الإجرامية أم لم تتحقق، وعلى ذلك نطرح تساؤلا عن ماهية الخطر؟، والذي سيتم الإجابة عليه من خلال استعراضنا لتعريف وصور هذا الخطر.

المطلب الأول:

مفهوم الخطر محل جريمة الامتناع.

للتعرف على معنى الخطر والمقصود منه في الإطار الجنائي، يتوجب علينا أن نتعرض لبيان الخطر في معناه اللغوي، وكذا المعنى الاصطلاحي الذي سيحتوي جميع الآراء والأفكار والاستنتاجات الفقهية حول معنى الخطر.

الفرع الأول:

التعريف اللغوي للخطر.

يعرف الخطر بعدة معاني متنوعة منها ما يلي:

فالخَطْرُ: مصدر خَطَرَ الفحل بذنب يَخْطِرُ خَطراً وخَطيراً، رفعه مرة بعد مرة، والخِطْارُ: وقع ذنب الجمل بين وركيه إذا خَطَرَ، والخاطِرُ: المتَبَخْتِرُ، يقال خطر يخطر إذا تبختر، والخَطَّارُ: العطَّار والخطرُ: ارتفاع القَدْرِ والمال والشرف والمنزلة، والخَطَرُ، العَدْلَ، الخطَرُ: السبق الذي يترامى عليه في الرهن، والخِطْرُ: الإبل الكثيرة، والجمع أخطار.[1]

والخَاطِرُ: الهاجس، جمع الخواطر، خَطَرَ بباله، وعليه يخْطِرُ يَخْطُرُخُطوراً: ذكره بعد نسيان، والخطر بالكسر: نبات يختضب به، وتخاطروا: تراهنوا، وأخطر: جعل نفسه خَطِراً لقرينه فبارزه، والخطيرُ: الرفيع.[2]

وبالإضافة إلى تم ذكره العديد من المعاني، والتي لا يهم منها سوى التعريف التالي: "خَطيرٌ: الإشراف على الهلاك، خاطر بنفسه: أشفاها على خطرٍ، هلكٍ أو نيلِ ملك".[3]

[1] **لسان العرب**، لابن المنظور، ص249-252.
[2] **قاموس المحيط**، ص386.
[3] **المرجع السابق**، ص386.

وفي حديث الاستسقاء: "والله لا يخطر لنا ببال"، ومنه أيضا حديث عبد الملك لما قتل عمرو أبو سعيد، وانه لا عز عليه من جلده، ما بين عيني، ولكن لا يخطر فحلان في شول.[1]

وفي حديثه لابن عباس قام نبي الله يوما يصلي، فخطر خطرة، فقال المنافقون إن له إن له قلبين، وفي الحديث أيضا: "...فان لا خطر لها"، وفي حديث عمر في جنة ولدي ولدي العرى: وكان لعثمان فيه خطر ولعبد الرحمن خطر.[2]

ويقول النحويون (خطر) الرجل في مشيته، خطرا وخطرنا: بمعنى اهتز وتبخر و و (اخطر) المرض رجلا: بمعنى جعله بين السلامة و التلف. و (خاطر بنفسه) فعل ما يكون الخوف فيه اغلب، وبقومه جازف وأشفى بهم على خطر، و (الخَطَرُ)، الإشراف على الهلاك.[3]

مما تقدم نرى أن المعنى اللغوي لمصطلح (خطر) وما ينصرف إليه قد يطلق على الشيء المادي، كما في قولهم: خطر الرجل في مشيه، لان خطران الرجل اهتزازه، والاهتزاز أمر مادي ملموس، والخطر القانوني هو كذلك مادي ملموس، كما قد يطلق على الوضع المخيف مثل قولهم (اخطر) المرض رجلا و (خاطر بنفسه أو بأهله)، و كذلك الحال في الخطر القانوني فانه يعد وضعا مخيفا، ومعنى الخطر لغويا هو: الإشراف على الموت، و الإشراف على الموت ينذر بوقوعه، و كذلك الخطر القانوني يعد منذرا بوقوع الضرر.[4]

فالمعنى الأول للخطر هو معنى الخطر في نطاق الجريمة، لما فيها من تعريض الشخص نفسه للخطر أو للهلاك أو غيره، وان الخطر المعنى في الجرائم هو احتمال تعرض المصلحة محل الحماية الجنائية لذا الخطر، الذي لو تم لحقق الضرر بهذه المصلحة ولم يصبح مجرد خطر في هذه الحالة.[5]

[1] **لسان العرب**، لابن المنظور، ص363.
[2] إبراهيم اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،ص144.
[3] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية، الأردن،2002،ص20.
[4] **المرجع السابق**، ص 21.
[5] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص145.

الفرع الثاني:

التعريف الاصطلاحي للخطر.

لقد اخذ الفقهاء في تعريف الخطر من مشارب شتى ومختلفة، إذ يعرف بعض الفقهاء الخطر بالماهية أو الهيئة التي يكون فيها الخطر وقت وقوعه، فهو حالة واقعية أو موقف موضوعي.

وهذا كما جاء في تعريف الدكتور نجيب حسني للخطر قانونا بأنه: (حالة مجموعة من الآثار المادية ينشا بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق. ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث بعد وليس حدوثها محققا، وإنما هو محتمل فحسب).[1]

وكما عرفه الأستاذ احمد فتحي سرور، بأنه الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم. كما يعرف الخطر الجنائي أيضا بأنه: (حالة واقعية ينشا بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية).[2]

كما نجد كذلك تعريف الفقهاء القدامى للخطر بأنه: (موقف طبيعي موضوعي يوجد حالة من الشك والتردد بين تحقق النتيجة وعدم تحققا)، والذي يكاد يتطابق مع ما سبق وقيل من الفقيهان، وذلك أن الخطر ما هو إلا حالة موضوعية غير مؤكدة تتراوح فيها الأمور بين التحقق وعدم التحقق، وهذا النوع من التعريفات منتقد، لان الفقهاء المعاصرين قد تخلوا عن هذا المفهوم للخطر لتقاطعه مع العلاقة السببية التي تستلزم وجود موقف يقيني مؤكد، وليس مجرد الشك.[3]

وهناك من يعرف الخطر بالاعتماد على "الإمكان" كعنصر في تعريف الخطر، ونجد ذلك في بعض تعريفات الفقهاء بأنه: (الحالة التي تتمثل في إمكان التأثير الضار على المصلحة المحمية جنائيا)[4]. كما عرف بعضهم الأخر بأنه:

---

[1] محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص48.

[2] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر 1991، ص330.

[3] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **مرجع سابق**، ص23.

[4] Schröder. (H), **les délits de mise en d'enger**, R.I.D.D.P, 1969, P8.

(موقف يترتب عنه إمكان الإضرار بمال بدرجة كبيرة أو قليلة)[1]، وعرفه آخرون بأنه: "الضرر الممكن".[2]

غير إن قسما من الفقهاء، عرف الخطر بأنه الضرر الممكن، أو الضرر المحتمل، أو المحتمل، أو الاحتمال، أو الضرر المستقبل، أو الضرر في دور التكوين. فعند النظر بإمعان بإمعان إلى هذه التعريفات نجد أنها على العكس من سابقتها، قد اتجه أصحابها اتجاها مغايرا مغايرا إذ عرفوا الخطر بالحدث أو النتيجة المتوقعة في المستقبل فهو ضرر ممكن أو احتمالي.[3]

ذلك أن الفقه يقسم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، وهما يشكلان النتيجة بالمفهوم القانوني وليس بالمفهوم الطبيعي. والضرر ما هو إلا تقييم للنتائج المادية المترتبة على السلوك الإجرامي على المصلحة بالحماية الجنائية، ويعني ذلك انه تقييم قانوني وليس تقييما طبيعيا أو ماديا، ذلك أن الواقع لا يوجد فيه سوى النتيجة المادية.

فالنتيجة القانونية المتمثلة في الضرر، فهي كعنصر لازم بين عناصر تمام الجريمة، إلا أن المشرع قد لا يتطلب الإضرار الفعلي بالمصلحة المحمية، وإنما يكتفي بالخطر لتمام الجريمة، أي بوضع المصلحة المحمية في مرحلة التهديد بحدوث الضرر الفعلي، ولذلك فان الخطر يشكل مفهوما خاصا للضرر، ولهذا يتدخل المشرع بالتجريم حتى لا يتحقق الضرر الفعلي بالمصلحة المحمية، وإنما يجرم الفعل بكونه قد يؤدي إلى الضرر بهذه المصلحة، ولو لم يضر بها فعلا.[4]

ومن هذه التعريفات نستنتج أن الخطر هو الخطوة السابقة مباشرة على الضرر، فهو حالة تنذر جديا بالضرر، لا تقوم إلا حين يطرأ عامل أو أكثر يدل وفقا للخبرة الإنسانية على أنها قادرة في ظروف معينة على إحداث الضرر. وذلك متى اقترن العامل بتلك الظروف، فإذا لم تتوافر هذه العوامل فلا نكون بصدد خطر بل نكون بصدد إمكان للضرر فقط.[5]

---

[1] Roda (J.C), **les délits de mise en d'enger**, R.I.D.D.P, 1969, P357.
[2] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **مرجع سابق**، ص23.
[3] **المرجع السابق**، ص22.
[4] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص145.
[5] حسنين المحمدي، **الخطر الجنائي و مواجهته**، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص46.

فاحتمال الضرر هو المعيار الذي تتوافر عنده حالة الخطر الجنائي، فيبادر المشرع إلى التدخل لحماية مصالحه، أما قبل ذلك فهي إمكان حدوث الضرر فلا تدخل تشريعي إذ لا يوجد خطر على المصالح القانونية عند هذه الدرجة.

لذلك فالاحتمال كمعيار للخطر هو معيار موضوعي وشخصي معا، فمن معيار موضوعي ينظر فيه إلى ظروف كل واقعة على حدة فالقتل قد يكون نتيجة لضربة يد وقد لا يكون بحسب ظروف كل واقعة، وهو من ناحية أخرى معيار شخصي يقاس بمعيار الشخص العادي الذي يوجد فيمثل هذه الظروف فالقتل قد يكون نتيجة لضربة يد يعلم صاحبها إن المجني عليه مريض بالقلب ولا يكون نتيجة محتملة إذا كان صاحبها لا يعلم بهذه العلة المرضية.[1]

وبناءا عليه فالاحتمال هو درجة الخطر أو معياره، وبالتالي إذا لم تتوافر هذه الدرجة أي إذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الموضوعي والشخصي فلا نكون بصدد خطر، حيث إذا كان الاحتمال هو درجة للخطر فهل هنالك درجات أخرى للخطر أكثر أو اقل من ذلك؟

إن درجة الاحتمال هي الدرجة الدنيا للخطر بمعنى إذا كانت عوامل الضرر تبرر التخوف فقط من حدوث الضرر طبقا للمقياس الموضوعي والشخصي السابق الإشارة إليهما كنا بصدد احتمال للضرر أي بصدد خطر وهذه هي الدرجة الدنيا للخطر فإذا تساوت عوامل الضرر مع العوامل الحائلة دون حدوث هذا الضرر كنا بصدد الدرجة الوسطى للخطر–أي درجته الثانية–، أما إذا طغت عوامل الضرر على العوامل المانعة للضرر كنا بصدد الدرجة القوية للخطر وهذه هي درجته الثالثة. وأخيرا اليقين بقدر أكيد وهذه هي درجته الرابعة. فالخطر على هذا النحو أربع درجات:

الأولى هي احتمال الضرر.

الثانية هي احتمال متوسط للضرر.

الثالثة هي احتمال قوي للضرر.

الرابعة هي احتمال أكيد للضرر.[2]

---

[1] **المرجع السابق**، ص48.

[2] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص49.

أما بالنسبة لطبيعة الخطر فقد انقسم فقهاء القانون الجنائي، إلى مذهبين فقد اخذ جانب منهم بالاتجاه الشخصي في حين اخذ الجانب الأخر بالاتجاه الموضوعي، فبالنسبة للاتجاه الأول (الشخصي) يرى أنصاره أن الخطر عبارة عن تقدير أو انفعال نجم عن موقف غير مؤكد أو على انه الأثر الذي يتخلف في وجدان الجماعة و مشاعرهم و يؤدي إلى وجود اضطراب بين أفرادها، على انه أيضا أمر لا وجود له في الحقيقة و الواقع، ذلك انه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما، وبهذا فان الخطر ما هو إلا نوع من الإحساس أو الانفعال أو التخوف الناجم عن موقف غير مؤكد، فالنتيجة الضارة التي تحدث بالفعل لا يمكن اعتبارها تهديدا أو خطرا.[1]

أما بالنسبة للاتجاه الثاني (الموضوعي) فيرى أنصاره أن الخطر له كيان مادي واقعي فهو حالة واقعية حقيقية تبدو متطابقة مع الخبرة العامة ومستخلصة من الطابع الخاص بالموضوع، ويستقل عن مشاعر الأفراد وانفعالاتهم. حيث يستندون في وجهة نظرهم إلى انه، إذا لم يكن للخطر كيان واقعي، فانه لا يمكن للقانون أن يحظر أنواعا معينة من السلوك الخطر. فكيف يتأتى للقانون حظرها إذا كان الخطر الذي يتصف به ليس له وجود في الحقيقة والواقع، وإنما في مخيلة الأفراد فحسب.[2]

ومنه علينا التسليم، بان طبيعة الخطر، إنما هي طبيعة موضوعية، وليس شخصية ولا مختلطة. وذلك للحجج الدامغة التي ألمحنا إليها سلفا ولتناسب تلك الطبيعة وتلاؤمها مع تعريف الخطر الذي سبق أن بيناه تفصيلا من ناحية أخرى.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، عرف بعض الفقهاء الخطر بأنه:(حالة واقعية تتمثل في مجموعة من الآثار المادية التي ينشا بها احتمال حدوث ضرر ينال المصلحة المحمي جنائيا)[3]، وهذا التعريف –بحسب وجهة نظر القائل به–يعد أقرب تعريف إلى الصحة من بين هذه التعريفات الأخيرة، والتي تم الاعتماد فيها على الإمكان بوصفه عنصرا داخلا في تعريف الخطر.

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **مرجع سابق**، ص29.
[2] **المرجع السابق**، ص30-34.
[3] محمود نجيب حسني، **مرجع سابق**، ص284.

ونحن بدورنا نشاطر الرأي الآخذ بهذا التعريف، لتميزه عن غيره من التعريفات من الوجهة القانونية والوجهة الشكلية، إذ انه من ناحية جامع لمختلف عناصر الخطر، ومن ناحية أخرى مانع من إدخال عناصر خارجية عليه، أضف إلى ذلك إن صياغته تتميز بطابع التحديد والتعريف، وليس بطابع الشرح والوصف.[1]

ونستخلص من هذا التعريف إن الخطر أمر واقعي لا خيالي، أي إن له وجودا في الواقع المادي، وهذا الوجود يتمثل في ظهور تلك الآثار المادية في العالم الآثار التي تنذر باحتمال جدي بحدوث الضرر، وهي التي تشكل النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي للجرائم.[2]

المطلب الثاني:

أنواع الخطر محل جريمة الامتناع

سنتناول في هذا المطلب صور الخطر، وذلك بغرض استكمال توضيح ماهية الخطر، حيث تم تقسيم التعريض للخطر إلى العديد من الصور وذلك وفقا لمعايير مختلفة، إذ من بين هذه الصور ظهرت صورتين للخطر الجنائي والمتمثلتين في الخطر الفعلي والخطر المفترض والذين سنتطرق إلى كل واحدة منهما في فرع مستقل عن الآخر.

الفرع الأول:

الخطر الفعلي

هو موقف تتوافر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، فهو إذن خطر حال وشيك الوقوع من شانه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فهو خطر في الواقع المادي المحيط بالسلوك لذلك فان جرائم الخطر الفعلي تمتاز بكون الخطر عنصرا فيها، فيتعين على القاضي التحقق من توافر الخطر في السلوك المادي المكون للجريمة، واضعا في تقديره كافة الظروف المحيطة بالواقعة ذلك انه إذا لم تتوافر في السلوك المادي درجة الإنذار الجدي بالضرر فلا

[1] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **مرجع سابق**، ص27.
[2] **المرجع السابق**، ص27.

تتوافر هنا جريمة الخطر الفعلي، فالخطر الفعلي إذن عنصر من عناصر السلوك المادي في جرائم الخطر وهي بذلك جرائم ذات نتيجة.[1]

كما عرفه آخرون بأنه موقف يدعو إلى خوف جدي من ضرر معين على وشك وشك الوقوع، كما قد يكون هذا التعريض للخطر وشيك الوقوع مما يؤدي إلى احتسابه خطرا خطرا واقعيا وحقيقيا، حيث الخطر الواقعي والذي يشكل جرائم التعريض للخطر الفعلي بالمعنى بالمعنى الدقيق، يعتد به القانون، ذلك أن إحداث ضرر فعال ليس مطلوبا في حد ذاته حتى يتدخل المشرع بالعقاب، وإلا كنا بصدد جريمة ضرر.[2]

وعليه فان النص يعد أساس التعرف على هذا النمط، إذ يعبر المشرع عن التعريض للخطر الواقعي أو الفعلي باستخدام عبارات تفصح عنه، كان يشترط في السلوك أن يكون صالحا لإحداث نتيجة معينة.[3]

ولما كان المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1969 قد أوصى بان تقتصر المصالح الجنائية على المصالح الفردية أو الاجتماعية الأساسية.[4] فانه يمكن القول إن الخطر الفعلي ينقسم بدوره إما إلى خطر خاص لتهديده بالضرر الحقوق الخاصة، أو خطر عام لتهديده بالضرر الحقوق العامة:

أولا: الخطر الفعلي الخاص أو الفردي.

فهو ذلك الخطر الذي يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون، وغالبا ما تتمثل في حق الإنسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي، وقد يهدد هذا الخطر شخصا معينا أو شيئا محددا، أو مجموعة محددة من الأشخاص أو الأشياء، وهذا كما في جريمة ترك الأطفال والعجزين وتعريضهم للخطر.[5]

ثانيا: الخطر الفعلي العام.

وهو على العكس لا يهدد بالضرر أشخاصا أو أشياء معينة. بل يهدد مباشرة المصالح المحمية العامة بالضرر، أي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة والتي يشملها القانون

---

[1] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص57.
[2] عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **مرجع سابق**، ص63.
[3] **المرجع السابق**، ص61.
[4] **المجلة الجنائية القومية**، عدد مارس 1970، مجلد13، 1974، أشار إليها حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص57.
[5] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص58.

الجنائي بحمايته، وقد يهدد عددا غير محدد من الأشخاص أو عددا كبيرا من الأشخاص ولو أمكن تحديدهم، إي إن مرتكب الجريمة ذات الخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة، ويترك الاختيار وعدد الضحايا للصدفة.[1]

حيث نرى أن الخطر الفعلي العام ذو مفهوم مرن إلى حد كبير، مما يثير مصاعب عدة على مستوى الفقه والقضاء. إلا انه يمكن إعطاء هذا المفهوم معنى يكون هناك خطر عام عندما يعرض مصالح كثيرة وعديدة يحميها القانون للخطر، أي هذه المصالح بالضرر، كما يمكن أن يمتد هذا المفهوم ليهدد الجماعة أيضا بالضرر.[2]

إلا انه يمكن إعطاء هذا المفهوم معنى كمي بمعنى إن الخطر العام يتحقق عندما تتهدد مصالح كثيرة وعديدة يحميها القانون بالضرر. وبالفعل فان التشريعات المقارنة قد حددت مفهوم الخطر الفعلي العام بأنه ذلك الذي يهدد مباشرة الحياة الإنسانية وسلامتها أو أي أموال ذات قيمة كبيرة.وإن كانت هناك تشريعات مقارنة تحرض على إن يقتصر تجريم حالات الخطر الفعلي العام على تلك التي تمثل قدرا من الأهمية وذلك حماية للحريات، إما المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات المنعقد في روماسنة1969، فقد حدد مفهوم الخطر العام الفعلي بأنه ذلك الخطر الذي يهدد القيم الأساسية والمتمثلة في جرائم الاعتداء على السلامة العامة وعلى الإنسانية أو التحريض على الحرب أو على الكراهية العنصرية.[3]

الفرع الثاني:

الخطر المفترض

أما الخطر المفترض فقد جاء بخلاف الخطر الفعلي، ذلك أن هذا الأخير يعبر عن إرادة صريحة للمشرع في حين الخطر المفترض يعبر عن إرادة مفترضة. بمعنى أن المشرع قد يفترض حدوث الخطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولو لم يكن ثمة خطر فعلي يهددها بالضرر، كما أن الخطر الفعلي كما سبق وقلنا نجده في الجرائم المادية في حين أن الخطر المفترض نجد اغلبه في الجرائم

[1] **المرجع السابق**، ص57.
[2] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **مرجع سابق**، ص97، 98.
[3] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص58.

الشكلية، وهي بطبيعة الحال جرائم السلوك المادي فقط دون نتيجة إجرامية، فالقانون يفترض الخطر، إذا جاء السلوك على صورة من الصور التي وردت بالنص التجريمي.[1]

فمحل التجريم إذن هو أن يأتي السلوك الإجرامي على صورة من هذه الصور دون انتظار لتحقق نتيجة إجرامية معينة.

فالمشرع هنا لا يستلزم لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق التي يعني بحمايتها للتهديد، بل أن مجرد ارتكاب سلوك معين يراه المشرع خطر بصورة عامة يكون كافيا لتوافر أركان الجريمة، أي أن الخطر لا يعد عنصرا من العناصر المكونة لهذه الجرائم، فعلى القاضي تطبيق النص القانوني لمجرد أن يثبت لديه أن الجاني ارتكب السلوك الذي جرمه القانون، دون الحاجة إلى البحث عما إذا ترتب عن هذا السلوك خطرا أم لا.[2]

ومنه فالخطر المفترض هو عبارة عن خطر وهمي مجرد، لا أساس له في الواقع، وإنما هو مجرد خيال وتصور في ذهن الجاني،[3] كما أن هذه الصورة من التعريض للخطر محل خلاف فقهي بعكس الخطر الفعلي، وذلك أن غالبية الفقهاء يرفضون فكرة افتراض الخطر، كونه إذا كان الخطر مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس في جريمة ما كما في الحريق، فمعنى ذلك انه كان قائما في ذهن المشرع و تقديره، وانه ليس لأحد ما أن يناقض وجوده، وليس للقاضي أن يفتح باب المناقشة في توافره أو تخلفه، ومن ثم يكون الأمر فيه غير متعلق بعنصر في السلوك وفي محيطه المادي، وإنما بحكمة التجريم، ويرى أن هذه الحكمة ليست هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد طبيعة الجرائم بحسب ركنها المادي، والبت فيما إذا كانت جريمة ما من جرائم الخطر أم من نوع أخر.[4]

كما أن التعريض للخطر مجرد افتراض، على أساس أن القانون لم يضع صراحة قاعدة تفيد هذا الافتراض، كما فعل بالنسبة لقاعدة افتراض العلم بالقانون، حيث رغم رفض غالبية الفقهاء فكرة افتراض الخطر إلا انه معترف بها لبعض الجرائم البسيطة كالمخالفات، حتى يتسنى تجنب الإجراءات العقيمة في تحقيق أغراض السياسة الجنائية، وهذا ما تأخذ به – تتبعه–غالبية التشريعات الجنائية.

---

[1] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص58.
[2] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، **مرجع سابق**، ص61.
[3] **المرجع السابق**، ص69.
[4] **المرجع السابق**، ص63.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر

من عادة المشرع حظر الأفعال التي يراها مضرة بالمجتمع وأفراده، حيث لم يخطر في باله في أوائل القرن التاسع عشر إن يلزم المواطنين بتقديم مساعدات للعدالة وأن يعاقب على تركها أو الامتناع عنها بعقوبات جزائية. ذلك أن المبادئ العامة للقانون تتعارض مع هذه الفكرة.

غير انه مع مضي الزمن تغيرت الذهنيات والأفكار واستطاع المشرع إن يطلب من المواطنين تقديم يد المساعدة للعدالة، فاخرج أمر بتاريخ 1945/06/25 بعنوان " مساهمة المواطنين في العدالة والأمن العام" يحثهم به ويحسسهم بان العدالة هي قضية الجميع، ويمهد الطريق لالتزامهم بواجباتهم، ومعاقبتهم عند الاقتضاء على تركها وعدم القيام بها، مثالها: عدم التبليغ عن جناية–عدم منع وقوع جناية أو جنحة–عدم تقديم شهادة لصالح بريء–عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر والتي سنركز عليها في هذا الفصل عن سابقتها.

حيث لدراسة هذه الجريمة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، وهذا بتخصيص المبحث الأول لأركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، إما المبحث الثاني فخصصناه لتناول إشكاليات الجريمة، وهذا على الشكل التالي:

- **أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.**
- **إشكاليات جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.**

المبحث الأول:

أركان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

إن كل الجرائم بصفة عامة يجب إن تتوفر على ركنين اثنين لقيامها، والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي–يقصد به القصد الجنائي–، وبالإضافة لهذين الركنين لا بد من نص قانوني يجرم الفعل إذ لا جريمة بغير قانون، فالنص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل الذي يعتبره القانون جريمة ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها – وإلا يبقى الفعل مباحا–.

وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية – الركن الشرعي–، وقد نص المشرع على ذلك في الم 1 من ق.ع.ج: (لا جريمة أو تدبير امن بغير قانون)، فلا يجوز إن يعاقب أي شخص عن جريمة إلا بنص قانوني ساري المفعول،

فالركن الشرعي هو الذي يحدد صفة المشروعية أو غير المشروعية على الركن المادي للجريمة، فالقاعدة الشرعية المتعارف عليها في تشريعات العالم هو:

-لا جريمة إلا بقانون.

-لا عقوبة إلا بقانون.

واحتراما لهذا المبدأ فقد نص الدستور الجزائري في عدة مواد على احترام مبدأ الشرعية (الم 28، 42، 43، 133 د.ج)،[1] ونظرا لاختلاف الفقه حول ما إذا كان مبدأ الشرعية يشكل ركنا من أركان الجريمة أم لا، ولكثرة الآراء حول هذا الموضوع والتي نحن في غنا عنها، سنكتفي بما قلناه عن هذا المبدأ ونركز على كل من الركن المادي والمعنوي فقط في هذا المبحث، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

الركن المادي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يتمثل الركن المادي في مجموع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، فهو بتعبير أخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة. وتكون له طبيعة مادية بحت.

وأهمية الركن المادي جلية في نظرية الجريمة فهو يمثل صلب كل جريمة، لان الشارع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزعات النفسية الخالصة وإنما يستلزم إن تظهر تلك النزعات والعوامل النفسية في صورة واقعية مادية هي " الواقعة الإجرامية " فلا يستطيع المشرع أن يغوص في أعماق نفوس البشر ويفتش في تفكيرهم المجرد ليعاقبهم على ذلك دون إن يتخذ هذا التفكير، وتلك العوامل النفسية مظهرا ماديا.[2]

حيث تشمل دراسة الركن المادي لجريمتنا التطرق لعناصر الركن المادي –السلوك، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية–، وهذا في الفروع الثلاث التالية.

[1] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص93.

[2] عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص103.

الفرع الأول:

السلوك الإجرامي.

السلوك الإجرامي هو السلوك المادي الإرادي الخارجي الصادر عن الإنسان، باعتباره السبب في تحقق نتائج تمثل عدوانا أو تهديدا بالاعتداء على مصلحة يهم القانون الجنائي بحمايتها، فهو يشكل أحد العناصر الأساسية في الركن المادي، ويتوقف عيله وصف التجريم أو عدمه، ودراسته ضمن الركن المادي لا بديل عنها.

أولا: السلوك المجرم لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يتمثل السلوك المجرم لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، و المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 182 ق.ع.ج والتي جاء فيها:(و يعاقب بالعقوبة نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له و ذلك دون إن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.)[1]، في امتناع الشخص عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص آخر وذلك في ظروف محددة قانونا، والمتمثلة في تواجد هذا الأخير في حالة من الخطر، بالإضافة إلى إمكانية تقديم الشخص الممتنع المساعدة إليه، سواء بعمل مباشر منه كالتدخل الشخصي، أو بعمل غير مباشر كطلب الإغاثة له، وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير. فحسب صيغة النص، فان القضاء لا يعطي للشخص المتدخل الخيار بين طريقتين في تقديم مساعدته. فهو ملزم في جميع الأحوال بتقديمها على الطريقة الأنفع والعاجل بالنظر إلى طبيعة الخطر المحدق بالضحية. وعند الاقتضاء فهو ملزم في تدخله باستعمال الطريقتين معا، أي التدخل الشخصي والاستغاثة بالغير.[2]

إذا بناءا على السلوك المجرم لهذه الجريمة، وعلى طريقة تنفيذها، يمكننا إدراجها ضمن الجرائم السلبية –بطبيعة الحال–، كما يمكن ملاحظة كونها من الجرائم البسيطة، والتي تتكون من عمل أو امتناع واحد ومنعزل لقيامها، بالإضافة لاعتبارها من الجرائم الآنية، والتي تستلزم من الجاني فعلا ماديا يبدأ وينتهي في فترة زمنية

[1] م182 فـ2 من قانون **رقم 14-01** مؤرخ في 4 فبراير سنة2014، **ج.ر** 07 مؤرخة في 16فيفري2014، ص74.
[2] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص194.

محددة فيحدد تاريخ ارتكابها بهذا الوقت. ففي اللحظة التي يتم فيها العمل الإجرامي تكتمل عناصره وتظهر نتيجته وذلك بغض النظر عن استمرارية هذه النتيجة وبغض النظر أيضا عن المهلة التي قد تشكل عنصرا مكونا لركن من أركان الجريمة.[1]

حيث الجاني في هذه الجريمة يطلق عليه وصف " الفاعل السلبي"، والذي لم ينسب ينسب إليه أي فعل أدى مباشرة إلى وقوع الضرر، لكنه كان من واجبه وباستطاعته تلافي وقوعه فلم يفعل، فيؤاخذ على موقفه السلبي من الحادث لعدم التزامه قانونا بمنع وقوعه ويعتبر مسئولا عن القتل أو الإيذاء العمد.[2]

حيث لا يشترط لقيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر إن تكون بين الممتنع وبين المجني عليه صلة قرابة أو جوار أو مودة، كما انه لا يشترط لقيامها إن تكون بينه وبين المعتدي خصومه أو عداوة، ولا إن يكون بين الجاني والمجني عليه صلة قرابة أو صداقة، فيصبح الدفاع أو تقديم المساعدة للزوجة ضد عدوان زوجها وعن مال الأب ضد عدوان ولده سلوكا اختياريا غير إلزامي، ولا يشترط كذلك إن يكون شخص المجني عليه معلوما للممتنع، فيصبح تقديم المساعدة من جانبه تصرفا إجباريا ولو كان مجهولا.[3]

ولا يشترط في الممتنع إن يكون نقي الصفحة على طول الخط، فقد يكون له دخل في حدوث العدوان –في صورة المساهمة الجنائية والتي سندرسها فيما بعد–ومع ذلك فان تلوثه لا يحول بينه وبين تقديم المساعدة وذلك إذا اكتملت شروط هذه الجريمة.[4]

ثانيا: شروط قيام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

لاكتمال جريمة الم182 فـ2، لابد من توافر ثلاثة شروط:

- لتطبيق الم182 فـ2 لابد من وجود شخص في خطر. يتحقق هذا الشرط في نظر القضاء متى كان الخطر ثابتا وشيك الوقوع ويستلزم تدخلا فوريا. ولا ينظر بعد ذلك إذا كان الخطر الذي وقعت فيه الضحية كان متعمدا ومن جراء فعلها، كما في حالة الانتحار أو الإضراب عن الطعام، أم غير معتمد.[5] ومن ذلك يمكن القول أن المشرع الفرنسي والجزائري لم

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2003، ص86،83.
[2] جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 10، منشورات جامعة دمشق، 2008/2007، ص215.
[3] عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص149.
[4] **المرجع السابق**، ص150.
[5] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص194.

يحددا مصدر الخطر بل تركا المجال واسعا –كسلطة تقديرية للقاضي في ذلك–،[1] حيث أن المساعدة تكون لازمة في كلتا الحالتين، ولا ينظر كذلك إذا اتضح فيما بعد إن الوقائع لم تكن على جانب من الخطورة، وان الضحية تبعا لذلك لم تكن في حاجة إلى أية مساعدة، كما لا ينظر فيما إذا كان التدخل ايجابيا و كلل بالنجاح أم لا، فليس للمستغاث أن يقدر درجة الخطر ليبرر به عند الاقتضاء امتناعه، مثاله: يعاقب الشخص الذي يترك طفلا حديث العهد بالولادة بدون عناية ولو كان ميئوسا من حياته. كما يعاقب الشخص الذي رفض تقديم يد المساعدة إلى جريح في حالة موت وشيك.[2]

يلاحظ إن الم 182 فـ2، لا تلزم الشخص المتدخل بالنتيجة، بل تؤخذ فيها بعين الاعتبار كل مساعدة مهمة كانت ناقصة أو فاشلة، متى كان أصحابها القصد الحسن والنية الصادقة.

- لابد من عدم وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره. فلو كان في تدخل المتدخل خطورة بالنسبة إليه أو لغيره سقطت الجريمة. مثاله: لا يلزم بتقديم المساعدة إلى غريق من لا يحسن السباحة. وهنا تجدر الإشارة إلى إن الإلزام المذكور في الم 182 فـ2 لايهم المشعوذين بالنسبة للمرضى. فلو تدخل مشعوذ لمعالجة مريض في خطر يتعرض للمتابعة بتهمة الممارسة الطبية غير الشرعية، وقد يسئ المساعدة فيزيد مثلا الجريح خطورة أو يتسبب في موته فيثبت في حقه المتابعة بتهمة الضرب والجرح غير ألعمدي أو القتل الخطى حسب النتيجة المترتبة على تدخله.[3]

- لابد من امتناع مقصود، والمتمثل في الركن المعنوي –قصد جنائي– والذي سنتطرق له فيما بعد.

مما سبق ذكره يمكننا الملاحظة إن للجريمة شروط معينة لقيامها لابد من توافرها، وذلك من عدة نواح: أولا من ناحية السلوك السلبي "الامتناع"،وثانيا من ناحية الخطر، وثالثا من ناحية تقديم المساعدة، وبالإضافة لهذه الشروط يتوجب علينا أيضا التطرق لحالات انعدام المسؤولية على مرتكب جريمة الم182 فـ2، وهذا وفقا لما يلي:

---

[1] Crime, 31mai 1949J.C.P, 1945, note J.Magnol. أشار إليه سعد سليم، **الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية – دراسة مقارنة-**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص89.

[2] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص194.

[3] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص194،195.

1-شروط الامتناع:

إذا كان الامتناع من الناحية المادية يمثل ظاهرة سلبية، فانه من الناحية القانونية يمثل يمثل ظاهرة ايجابية، أي انه ذو وجود وله كيان قانوني،[1] فلقيام الامتناع في مثل هذه الجرائم يجب إن يكون على الممتنع واجب قانوني أو تعاقدي يلزمه بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أو رعايته، فيحجم إراديا عن الوفاء بهذا الواجب، رغم استطاعته ذلك. أما عندما لا يكون على الممتنع أي واجب قانوني أو تعاقدي يفرض عليه التدخل لإنقاذ المجني عليه، فلا يمكن مساءلته، ولو توافر لديه القصد الجنائي.[2]

ومنه يمكن استخلاص إن للامتناع ثلاثة عناصر هي: الإحجام عن إتيان فعل ايجابي معين، ووجود نص قانوني يلزم بهذا الفعل، والإرادة الحرة بالامتناع.

1-1-الإحجام عن فعل ايجابي يحرص القانون على أدائه:

الامتناع هنا يعتبر موقف سلبي قياسا بالفعل الايجابي، فمن هذا الفعل يستمد الامتناع وجوده وخصائصه، إذ يحدد المشرع هذا الفعل بالنظر إلى ظروف معينة، باعتبار أن هذه الظروف تعد أساسا لتوقعه، إن يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فان لم يأت هذا الفعل يعتبر محجما في نظر المشرع، مثل: جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، فهنا سلوك الامتناع هو إحجامه عن القيام بعملية المساعدة ذاتها وليس عن أي سلوك سواه.[3]

فالامتناع ينصرف إلى موقف سلبي ن شخص معين ينسب إليه ذلك الموقف، وليس كل امتناع يعتد به قانونا بشكل صريح أو ضمني، وتعد الجريمة في هذه الحالة جريمة سلبية، والامتناع الذي تقوم به الجريمة السلبية يختلف من الامتناع الذي تقوم به الجريمة الايجابية، ويفصل بينهما الاختلاف المتمثل في النتيجة المترتبة على هذين النوعين، فالنتيجة تكون قانونية في حالة الجريمة السلبية، وتكون مادية في حالة الجريمة الايجابية التي تقع بطريق الامتناع.[4]

---

[1] معز احمد محمد الحياري، **مرجع سابق**، ص150.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية، 2002، ص25.
[3] معز احمد محمد الحياري، **مرجع سابق**، ص151.
[4] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص166.

1-2- الواجب القانوني:

إذا كان الامتناع إحجاما عن فعل ايجابي معين استتبع ذلك القول بان أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل الايجابي، لهذا فان الإثم قانونا يفترض إن يكون الممتنع ملزما بالتدخل للحيلولة دون حصول النتيجة، فإذا مثل هذا الالتزام بالتدخل لا تقوم جريمة الامتناع، وعلى خلاف هذا فحيث يوجد إلزام على الممتنع بالتدخل، فان امتناعه يعد آثما، حيث يستوي في هذا أن يكون مصدر الإلزام بالتدخل هو القانون أو الاتفاق.[1]

ومنه يفترض إن يكون هناك التزام بواجب قانوني على الشخص بإتيان فعل ايجابي حتى يتم مسائلته إذا لم يأت بهذا الفعل، ومصادر هذا القانون صراحة، أو الاستخلاص من المبادئ القانونية العامة.[2]

فالواجب القانوني الملقى على الشخص هنا ليس شرطا لثبوت الصفة غير المشروعة للامتناع لكنه عنصر في الامتناع ذاته، أي انه عنصر يقوم عليه الركن المادي لجريمة الم 182 ف2.[3]

1-3-الصفة الإرادية للامتناع:

يقضي ذلك إن تكون الإرادة هي مصدر الامتناع، فإذا انعدمت الإرادة لا يمكن إن ينسب إلى الممتنع الامتناع، ولكن يجدر عدم الخلط بين الامتناع الراجع إلى تخلف الإرادة سواء بانعدامها كلها أو بالانتقاص منها فحسب، وبين الامتناع الراجع إلى الإهمال ففي الأول تنتفي الجريمة ضد الممتنع بينما تتوافر الجريمة في حقه في الثاني.[4]

فالامتناع بوصفه سلوكا، يتطلب أن يكون للشخص إرادة حرة معتبرة وقت الامتناع عن الفعل أو الواجب الذي أوجبه عليه القانون، فإذا خلا من الإرادة سقط عنه اسمه وزال وصفه، شانه شان الفعل الايجابي، والإرادة في الامتناع ذات معنى واسع،

---

[1] طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق**، ص258.
[2] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص166.
[3] معز احمد محمد الحياري، **مرجع سابق**، ص153.
[4] طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق**، ص258، 259.

فهي تعني مطلق الخضوع للإرادة، والإرادة في الامتناع ليست "عدما" ولكنها على وجه التحقيق "عدم إرادة الفعل".[1]

2- شروط الخطر:

تقتضي جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر بحكم الضرورة العقلية وجود وجود عدوان –خطر–، لان العدوان هو المقدمة اللازمة لامتناع الشخص عن تقديمه للمساعدة. والعدوان هنا ليس مطلقا – مساس بالحق–، أو تهديدا له، وإنما هو فعل يفضي إلى يفضي إلى هذه النتيجة.[2]

فيجب إن نلاحظ أولا، إن الاعتداء الحال والغير مشروع هو السبب الحقيقي لإلزامية تقديم المساعدة، والتي بالامتناع عن تقديمها تقوم جريمة الم182 فـ2 ق.ع.

بالإضافة للشروط الواجب توافرها في سلوك الامتناع، هناك بعض الشروط أيضا بالنسبة لحالة الخطر والتي بتوافرها تقوم المسؤولية الجنائية على عاتق الممتنع، والمتمثلة في مايلي:

2-1-إن يكون الخطر –أو العدوان–حالا:

لا يوصف فعل الإنسان بأنه عدوان إلا إذا وقع حقيقة، فان لم يكن قد وقع بعد أو كان ما وقع ليس من شانه النيل من الحق على أي وجه، فان إلزامية تقديم المساعدة لا تقوم، ولو كانت الظروف كلها ترشح لوقوع عدوان وشيك، أي في وقت جد قريب. ومع ذلك فالفقه السائد يرى في هذا الشرط ضرورة إلزامية في تقديم المساعدة، ولو كان الاعتداء لم يقع بعد ما دام وقوعه محتملا بحكم المجرى العادي للأمور.[3]

فتقديم المساعدة هنا لا يصبح ضروريا إلا إذا كان الخطر حالا، بمعنى لا يكون لدى المهدد بالعدوان من الوقت ما يكفيه إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية.

ومنه فاشتراط سلوك الخطر لتقديم المساعدة يتحقق في حالتين لا ثالثة لهما:

2-1-1. **الحالة الأولى:** الاعتداء لم يبدأ بعد ولكن هناك تهديد جدي به.

[1] جلال ثروت، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص60.
[2] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص129.
[3] **المرجع السابق**، ص130.

فالفلسفة من تجريم هذه الجريمة تكمن في تفادي الضرر، فالمشرع الجنائي لا يمكن إن يطلب من الشخص انتظار وقوع الضرر أو الطلقة الأولى، فتقديم المساعدة حينئذ قد يكون لا معنى له البتة فقد يكون الوقت متأخرا وبلغ المعتدي هدفه، و بذلك يفقد السلوك المتمثل في تقديم المساعدة معناه، فالشخص الذي يرى أخر وهو بصدد تعبئة بندقية ليصوبها إلى شخص أخر ليس مضطرا قانونا إن ينتظر حتى يفرغ من عمله و يسدد للشخص الأخر الطلقة الأولى، فيستطيع إن ينتزع منه سلاحه أو يضربه بحيث يجعله يعدل عن هذه الفكرة و حتى قتله إذا كانت ظروف الواقعة تسمح بهذا النوع من المساعدة، يعني إما إن يكون قاتلا أو مقتولا، ومن البديهي إن حق المعتدي عليه يغلب حق المعتدي، فالحق في الحياة بالنسبة للأول أولى بالرعاية من حق الأخير.[1]

وعليه فان الخطر لا يكون حالا إلا إذا كان الضرر متوقع الحدوث في المستقبل.

2-1-2. **الحالة الثانية:** إن يكون الاعتداء قد بدا ولكنه لم ينته بعد.

تفترض هذه الحالة إن يكون الجاني قد بدا تنفيذ الفعل المكون للركن المادي لجريمة وانه في مجرى النفاذ،[2] ففي هذه الحالة ومن باب أولى يتوجب على الشخص إلزاما تقديم المساعدة للمعتدى عليه مادامت باقي الشروط متوفرة و التي من أهمها عدم وجود خطورة عليه أو على الغير إثناء تقديمه لهذه المساعدة، وذلك لدرء الضرر ودفع هذا الاعتداء الفعلي الواقع على الغير.

وهو في الحالة الأولى يحاول بدفاعه إن يتفادى حلول الضرر بدفع خطره، وفي هذه الحالة يحاول إن يقلل من آثار الاعتداء الضارة.[3]

2-2-أن يكون الخطر غير مشروع:

يعني هذا الشرط حلول خطر أو ضرر بفعل يعد جريمة، والعلاقة بين الضرر والخطر إن الضرر خطر قد تحقق في حين إن الخطر هو ضرر لم يتحقق بعد، وإنما

[1] محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، ط3، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1999، ص156.
[2] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص230.
[3] محمد الرازقي، **مرجع سابق**، ص156.

هو من التحقق قاب قوسين أو أدنى، والذي يلزم الممتنع على تقديم المساعدة هو الخطر من الدرجة الأولى، كذلك الضرر إن كان قد بدئ به ولكنه لم ينته بعد، إما إذا كان قد وقع وتم الضرر فلا تكون هناك إلزامية لتقديم المساعدة، فتقديم المساعدة تكون إجبارية في المرحلة السابقة على انتهاء الجريمة، سواء بدا المعتدي في تنفيذها أو كان البدء في تنفيذها وشيكا.[1]

جسامة العدوان لا قيمة لها:

إذا تحقق العدوان واكتملت شروطه فلا عبرة بمداه، إذ لا فرق في القانون بين العدوان اليسير والجسيم، فكلا هما جائز الدفع عن طريق تقديم المساعدة. وإذا كان بينهما من فرق فانه يتمثل في مدى الدفاع الجائز لا في أصله.[2]

2-3-أن يكون الخطر واقعا على النفس:

يتمثل محل الخطر في "جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر"، وفقا لما سبق التطرق له في "جسم الإنسان"، ذلك انه يفهم من الم 182 فـ2 ق.ع.ج والذي لم يحدد فيها المشرع ما المقصود بحالة الخطر أو الإطار الذي تنحصر فيه هذه الأخيرة، أن كل شخص ملزم بتقديمه المساعدة لأي شخص يراه في حالة خطر والتي تبعا لما سبق وقلناه –في الشرط السابق–تدخل فيها جميع الجرائم الواقعة على الإنسان كائنة من كانت جسامتها أو نوعها.

غير انه يجب التنبيه إلى انه إذا كانت لا يعتد بجسامة الاعتداء أو مداه من حيث كونه بسيطا أو جسيما في قيام إلزامية تقديم المساعدة، إلا إن ذلك لا يعني انه متى نشأ ألزم الشخص على تقديم المساعدة، و يبرر ذلك له أي اعتداء مهما كانت درجته حتى ولو لم يؤدي إلى إصابات أبيح قتل المعتدي أو إيذاؤه إيذاء جسيما، بل ينبغي إن يتناسب الفعل الصادر عن الشخص المتمثل في تقديم المساعدة مع جسامة الخطر الذي يهدد المجني عليه (الشخص الأخر)،[3] وهذا كما في حالات الدفاع الشرعي، فبعبارة أخرى ينبغي إن تكون القوة المستعملة في دفع الاعتداء متناسبة مع قو الاعتداء.

و منه فإطلاق إلزامية تقديم المساعدة "لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر" في درء جرائم الاعتداء على "النفس" معناه، أن أية جريمة من هذه الجرائم يجوز دفعها

[1] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص215.
[2] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص131.
[3] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص223.

بالقوة، ويدخل في مفهوم الاعتداء على النفس الاعتداء على حق الإنسان في حياته كالقتل بكافة صوره (م 254 وما بعدها)، و الاعتداء على حق الإنسان في سلام جسمه كالضرب و الجرح بكافة صوره (م 264 وما بعدها)، و يستوي في هذا المقام إن يتخذ الاعتداء وصفا جنائيا و جنحيا،[1] فالقانون يبيح دفع الخطر أيضا بأي جريمة من جرائم الاعتداء على العرض كالاغتصاب و هتك العرض و الخطف....

3- شروط تقديم المساعدة:

نلاحظ مما سبق إن المدافع – الشخص الملزم بتقديم المساعدة– هو في حقيقة الأمر، في موقف حرج للغاية، فالظرف – المتمثل في مصادفة ملاقاته جريمة اعتداء شخص على شخص أخر– يقضي ردا سريعا و محسوبا على العدوان – الشخص المعتدي– من قبله لأنه المدافع في الغالب بعد إن يحيد الاعتداء و يدفع الخطر، يستمر في دفاعه – تقديم المساعدة– ، ولكن قانونا هذا لا يعتبر دفاعا مشروعا، فهو قد يتجاوز بذلك حدود تقديم المساعدة، ويصبح عدوانا غير مشروع معاقبا عليه، ويحق له الدفاع فقط لإيقاف حالة استمرار الاعتداء الظالم الواقع على الشخص المجني عليه، لا إن يتحول هو بدوره إلى معتد.[2]

فوفقا لنص الم182 فـ2 ق.ع.ج، نجد أيضا إن المشرع لم يحدد للشخص الملزم بتقديم المساعدة حدود تقديمه لهذه المساعدة، والتي يجب عليه عدم تخطيها، والوسائل اللازمة لذلك –بل تركها سلطة تقديرية للمدافع نفسه–، إلا انه نلاحظ أنها تتماثل مع شروط الدفاع الشرعي بل في حقيقة الأمر–حسب رأي الشخصي–هي نفسها، وذلك لتشابه ظروف كلا الواقعتين و كذلك تشابه بل تطابق السلوك الصادر من المدافع في حالات الدفاع الشرعي و الشخص الملزم بتقديم المساعد في جريمة الم182 فـ2، حيث تتمثل فيما يلي:

[1] **المرجع السابق**، ص224.
[2] محمد الرازقي، **مرجع سابق**، ص156،157.

3-1-لزوم تقديم المساعدة:

هذا الشرط نص عليه المشرع الجزائري صراحتا في نص الم182 فـ2 ق.ع: (يعاقب ...كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة...)، و الذي يفهم منها لزومية و ضرورة تقديم الشخص المساعدة لمن في حاجة لها.

حيث يكون تقديم المساعدة لازما إذا كان العدوان قائما ومنذرا بالتفاقم أو بالاستمرار ولم يكن إمام المدافع من سبيل لدرئه غير الفعل المتمثل في تقديم المساعدة الذي يتوجب عليه ارتكابه،[1]والذي حدده المشرع في نفس المادة، إما بتقديم المساعدة بعمل مباشر من الشخص أو بطلب الإغاثة له.

فمعنى إن يكون تقديم المساعدة ضروريا انه لا يمكن للشخص المهدد بالعدوان دفعه فيتوجب على الشخص الشاهد تقديمه للمساعدة وذلك باللجوء إلى القوة المادية فهو لا يستطيع إن يتحاشاه بوسيلة أخرى.

و مسالة الضرورة ترجع في النهاية إلى تحليل علاقة السببية، فتقديم المساعدة حتى تكون ضرورية يقتضي وجود ثلاثة عناصر: غياب حماية الدولة و هو السبب الأول للضرورة، وتحييد السبب المباشر للخطر و ثالثهما الاختيار الملائم للسبب الحقيقي للخطر بين مجمل أسبابه، بالنسبة للسبب الأول فنحن نعرف إن المهمة الأولى للدولة هي بسط حمايتها لكافة إفراد المجتمع وفي كل وقت و لكن من المستحيل عمليا إن تستطيع الدولة حماية كل فرد في المجتمع بصفة مستمرة، وهذا يعتبر قصورا من الدولة، وحتى نتفادى هذا القصور و تكون الحماية شاملة فلا ابسط من إن تبيح لهم حماية أنفسهم بأنفسهم.[2]

وهكذا ففكرة إلزام وضرورة تقديم المساعدة للغير في حالة خطر تعتمد أساسا على غياب الدولة المؤقت، فإذا استطاع المهدد بالعدوان الاحتماء برجال السلطة العامة في الوقت المناسب، فالخطر هنا يصبح غير حال والتالي تقديم المساعدة غير ضروري.

أما فيما يتعلق بالسبب الثاني وهو تحييد السبب المباشر فإننا لا نستطيع القول بضرورة تقديم المساعدة إلا إذا كان مقصودا به دفع العدوان ولا يكون كذلك إلا إذا كان موجها إلى مصدر الخطر وإلا فلن يحيد شيئا، فتقديم المساعدة تصبح غير ضرورية لأنه لم ينصب على

[1]عوض محمد، **مرجع سابق**، ص150.
[2]محمد الرازقي، **مرجع سابق**، ص164،165.

تحييد مصدر الخطر وهو السبب المباشر له، ومنه نلاحظ هنا انه يجب إن نبحث عن السبب الحقيقي للعدوان حتى نستطيع من بعدها إن نحدد ضرورة أو عدم ضرورة تقديم المساعدة، والذي يعتبر السبب الثالث المتمثل في الاختيار الملائم للسبب الحقيقي للخطر بين مجمل أسبابه، وهكذا فمعيار الضرورة يكمن في تحييد أسباب الخطر، فإذا كان رغم تحييد بعض الأسباب لا زال الخطر قائما فتقديم المساعدة يكون ضروريا حتى يحيد الخطر بتحييد أخر أسبابه و القضاء على وسائله.[1]

3-2- تناسب السلوك المتمثل في تقديم المساعدة مع الاعتداء:

يجب إن تكون المساعدة المقدمة متناسبة مع جسامة الاعتداء، حيث يتعين إلا يكون الأذى الذي يصيب به الجاني المجني عليه بدون تناسب مع الأذى الذي أراد المدافع – الشخص الملزم بتقديم المساعدة–القيام به وذلك لتجنب أذى الجاني، ولكن لا يشترط إن يكون الأذى الذي أصاب المجني عليه أخطر مما قد ينجر المدافع إلى فعله.[2]

فإذا رأى شخص شخصا أخر يهم بخطف طفل، لا يكون له إن يطلق النار فورا على سيارته أو عليه دون إن يحذره مثلا أو يصيح عليه، ما لم يكن قد وصل الأمر إلى لحظة حرجة كان الخاطف فيها على وشك الانطلاق بسيارته بعد إن وضع الطفل بها وشغل محرك سيارته لهذه الغاية.

فإذا كان بوسع المدافع إن يدرا الخطر بالضرب فلا يباح له إن يدرأه بفعل أشد جسامة كالجرح، ومن كان في وسعه أن يدرأ الخطر الداهم بالجرح فلا يباح له إن يدرأه بالقتل، حيث لا نعني بالتناسب بين فعل المساعدة (الدفاع) و الاعتداء، إن يكون الضرر المدفوع مساويا للضرر الذي وقع دفعا له، لأنه من غير المتيسر على المدافع تقدير الضرر الذي كان سيحل بالمجني عليه لو لم يقم برده في ظل الظروف المحيطة به، كما لا يعقل في التناسب إن تكون الوسيلة المستعملة في درء الخطر متطابقة أو مماثلة للوسيلة التي كانت على وشك إن تستعمل ضد المجني عليه، لان اشتراط

[1] **المرجع السابق**، ص166.
[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص124.

التطابق أو التماثل يفوت الغرض من تقديم المساعدة وتعطيل حق حرص القانون عليه.[1]

و الصحيح إن العبرة بالتناسب بين فعل تقديم المساعدة و فعل الاعتداء ليست بالتساوي بالتساوي بين الضرر الممنوع و بين الضرر الذي وقع دفعا له، ولا بالتطابق أو التماثل بين بين الوسيلة المستعملة درءا للخطر وبين تلك التي كانت ستستعمل، وإنما العبرة في المقارنة بين المقارنة بين الوسيلة التي استخدمها المدافع فعلا و بين تلك التي كانت تحت تصرفه و كان في وسعه إن يستخدمها، فمتى استخدم الوسيلة الوحيدة التي كانت تحت تصرفه أو ثبت إن الوسيلة المستخدمة كانت في ظروف استخدامها انسب الوسائل لرد الاعتداء، أمكن القول بوجود التناسب بالمعنى الذي يريده القانون.[2]

ومنه فجسامة الاعتداء مسالة وقائع يفصل فيها القضاء بالنظر إلى الخطر الذي كان يهدد المجني عليه، فباعتبار إن المشرع لم يتطرق لها في النص التشريعي فقد تركها للسلطة التقديرية للقاضي.

4- حالات انعدام المسؤولية على مرتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر:

وفقا لما تم ذكره، نلاحظ أن هناك بعض الحالات التي يعتبر امتناع الشخص عن تقديم المساعدة لشخص أخر في حالة خطر غير مجرم –لا يعتبر جريمة–، وذلك استنادا للطبيعة القانونية لهذا الخطر.

حيث لا يلزم قانون العقوبات ضرورة تقديم الشخص المساعدة لشخص أخر في حالة خطر في كل صوره، بل يقصره على طائفة محدودة منه، وهي الأفعال التي تعد جرائم. ويترتب على ذلك نتيجتان: الأولى، إن تقديم المساعدة لا ضرورة له ضد الأفعال المباحة. والثانية، انه لا ضرورة لتقديم المساعدة ضد الأفعال التي لا تعد جرائم ولو كانت هذه الأفعال غير مشروعة.

[1] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص234.
[2] **المرجع السابق**، ص235.

4-1-عدم إلزامية تقديم المساعدة ضد الأفعال المباحة:

إذا اوجب القانون فعلا أو رخص في إتيانه فذلك يقتضي بحكم اللزوم إباحته وما القانون لا يسمى عدوانا ولو كان فيه مساس بحق أو حتى بالقضاء عليه، ولذلك فانه لا لصاحب الحق ولا لغيره إن يتصدى لمن يؤدي واجبا أو يمارس حقا أو رخصة بقصد مباشرة عمله أو من إتمامه، وهذا الحكم لبداهته محل إجماع، فعندما يقوم موظف باءا على أمر صادر إليه بالقبض على شخص، فلا يجوز للغير تقديم المساعدة لهذا الشخص وذلك بمقاومة الموظف بالقوة أو بالتعدي عليه لمنعه من أداء ما كلف به، وإذا قام احدهما بشيء من ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لفعله.[1]

4-2-عدم إلزامية تقديم المساعدة ضد الأفعال غير المشروعة التي لا تعد جريمة:

إذا كان الفعل محظورا في فرع من فروع القانون ولم يكن كذلك في القانون العقوبات فلا يجوز دفعه بسلوك مما يعد جريمة، وذلك مهما كان للفعل من خطورة أو ضرر، لان القاعدة التي سنها المشرع هي: انه لا يجوز اللجوء إلى سلاح الجريمة كوسيلة للدفاع عن الحق، إلا إذا كأن العدوان جريمة في ذاته، وهذه القاعدة مطلقة فلا يصح الخروج عليها، ولو تبين من ظروف الواقعة إن دفع العدوان –تقديم المساعدة– كان متعذرا أو مستحيلا بغير هذه الوسيلة. وليس أمام الشخص الملزم بتقديم المساعدة في هذه الحالة إلا أحد سبيلين: إما إن يحتال إلى دفع العدوان بسلوك لا يعد جريمة، أو إن يعرض نفسه إلى الخطر ثم يطالب بعد ذلك بالتعويض عما ألحقه به من ضرر.[2] وذلك كأن يقوم أب بتوبيخ ابنه وذلك بصفعه وضربه وهذا أمام مرئي بعض الأشخاص، فيقوم أحدهم بالتدخل والاعتداء على هذا الأب، فهنا لا يعد فعله تقديما للمساعدة للابن. ذلك إن عدم تدخلهم لتقديم المساعدة، هنا لا تقوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة شخص في خطر في حقهم وذلك لعدم إلزامية تقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

[1] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص134.
[2] **المرجع السابق**، ص135.

- ومما سبق نخلص إلى نتيجتين هامتين:

4-2-1. عدم إلزامية تقديم المساعدة إذا كان الخطر مشروعا.

4-2-2. إلزامية تقديم المساعدة إذا كان الخطر غير مشروع.

ثالثا: محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يدخل محل الجريمة ضمن عناصر الركن المادي للجرائم، إذ يضاف إلى العناصر الثلاثة المعروفة لهذا الركن، إذ لا يتصور في جريمتنا أن يكون السلوك السلبي المتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص، وأن يكون ذلك الشخص في حالة خطر، إلا على محل معين، وهو الإنسان الحي غير الجاني – المجني عليه-. أي أن محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر يتطلب توافر شرطين، الأول الإنسان الحي، والثاني إن يكون هذا الإنسان غير الجاني.

1-أن يكون المجني عليه إنسانا حيا:

1-1-إن يكون محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر "إنسانا":

وهذا ما يستفاد من نص الم 182 ف2 ق.ع:(...كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر...)، فلا بد إذن إن يكون محل الجريمة "شخص" أي إنسان، ويقصد بالإنسان كل مولود تضعه امرأة.

وعلى هذا لا يخضع لإحكام جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر كل مالا ينطبق عليه وصف الإنسان، كالجنين في بطن أمه لعدم ثبوت تلك الصفة له، والميت الذي أصبح جثة هامدة لزوال تلك الصفة عنه، ويخرج من باب أولى الحيوان.[1]

1-2-يجب أن يكون الإنسان محل جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر "حيا":

يقصد ب"الحياة" أداء جسم المجني عليه لوظائفه كلها أو بعضها آداءا طبيعيا. وحياة الناس جميعا سواء في انظر القانون الجنائي لأنه يحمي جنس الإنسان، لذلك فانه لا أهمية لجنسية المجني عليه في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر وطنيا كان أم أجنبيا ولا لنوعه ذكرا أو أنثى ولا للونه ابيض أو اسود، ولا عبرة لسنه صغيرا أم كبيرا ولا لحالته

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص18.

الصحية سليما معافى أم مريضا حتى ولو كان مرضه ميئوسا من شفائه،[1] فالعبرة هنا بحياة المجني عليه، كون الجريمة لا تقع على من فارق الحياة قبل امتناع الشخص عن تقديم المساعدة، ذلك إن تقديم المساعدة في مثل هذه الحالة ليس له أي معنى، فلا يقبل من الجاني الاعتذار بان المجني عليه كان مصابا بمرض قاتل في ذاته ولا بأنه كان محكوما عليه بالإعدام. فيعد قاتلا الطبيب الذي يعطي مريضه جرعة من السم ليعجل بموته ويخلصه من أسقام وأوجاع كانت ستؤدي به إلى الوفاة حتما – القتل الرحيم–.[2]

فالإنسان الحي إذن هو وحده الذي يصلح موضوعا لأغلب الجرائم، وحياة كل إنسان هي محل الحماية الجنائية، وان كل حياة تتمتع بهذه الحماية لمجرد كونها حياة.

2- أن يكون المجني عليه شخصا أخر غير الجاني:

لا تقع جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، إلا إذا كان المجني عليه شخصا أخر غير الجاني. ذلك إنها تتم بامتناع شخص عن تقديم المساعدة لشخص أخر في حالة خطر، وعلى هذا لا نكون إمام جريمة المادة182 فـ2، عندما يكون الشخص الممتنع هو نفسه المعرض للخطر، أي عندما يكون المجني عليه هو نفسه الجاني.[3]

رابعا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

حيث يلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص في الم 182 ق.ع والأتي ذكره فيها: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عنه أو على الغير إن يمنع وقوع الفعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم إنسان وامتنع عن قيام بذلك بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

[1] **المرجع السابق**، ص18.
[2] عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص9.
[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **مرجع سابق**، ص20.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو يطلب الإغاثة له وذلك دون إن تكون هناك خطورة عليه أو على غيره.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو احتياطيا أو محكوما عليه جناية أو جنحة و يمتنع عمدا عن إن يشهد بهذا الدليل فورا أمام أمام السلطات القضائية أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.)،[1] على التزام قانوني عام مجرد يخاطب به كل مواطن يستطيع بفعل مباشر منه و بغير خطورة عليه أو على الغير إن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك...و يعاقب بنفس العقوبات كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه كما سبق و قلنا... كما يعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس و يمتنع عن تقديها... ولعل المشرع هنا قد تأثر بالفقه الألماني و نجد كذلك التشريع الفرنسي يعاقب كل من يستطيع إن يمتنع جناية أو جنحة ضد سلامة الغير فيمتنع عن ذلك إذا لم يكن في تدخله خطر عليه أو على الغير ويعاقب كذلك كل من يمتنع عن مساعدة شخص معرض للخطر إذا لم يكن في تدخله خطر عليه أو على الغير.[2]

كما يستوجب علينا الإشارة إلى إن جريمة المادة 182 ف2 ليست جريمة قتل عمد – عندما تكون حالة الخطر تهديد بالقتل–، وإنما هي جريمة خاصة هي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الضرورية، كما ولا ترقى هذه الجريمة إلى مرتبة جريمة القتل الخطى –غير عمدي–، ذلك إن جريمة القتل غير العمدي تتطلب إن يكون الفاعل قد قام بالركن المادي للجريمة ولو انه لا يريد النتيجة في حين إن من يمتنع عن تقديم المساعدة يعتبر قريبا من النشاط الذي أدى إلى النتيجة.[3]

ففي جرائم الامتناع انه لا بد من ورود النص التشريعي بالعقاب على حالة الامتناع المبحوثة، إذ لا جريمة ولا عقوبة بدون نص سواء بالنسبة للفعل أو عدم الفعل أي الامتناع.

[1] **القانون السابق** رقم 14-01، ص74.
[2] إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ص53،52.
[3] عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص160.

كما إن القياس فيها غير جائز، إذ لا يجوز إعطاء حكم حالة الامتناع ورد النص بها على حالة امتناع مشابهة لها ومتحدة معها في العلة، لكن المشرع لم يجرمها بالنص.[1]

الفرع الثاني:

النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة. فالركن المادي يتكون من السلوك الايجابي أو السلبي والآثار المترتبة عليه واللازمة للوجود القانوني للجريمة.

أولا: مفهوم النتيجة الإجرامية.

للنتيجة الإجرامية مدلولان: مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية، وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين المدلولين إلا انه تربط بينهما صلة وثيقة تجعل تحديد ماهية النتيجة والإحكام التي تخضع لها مقتضيا الرجوع إليهما معا.[2]

1- المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية:

فالنتيجة بالمفهوم المادي، هي كل تغيير يحدثه السلوك الإجرامي في الوسط الخارجي،[3] حيث أن مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرع ويرتب عليه نتائج، بغض النظر عما يمكن إن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى.[4]

فالنتيجة الطبيعية التي تهمنا هي النتيجة التي يتطلبها المشرع لاكتمال الركن المادي للجريمة، ففي جريمة القتل مثلا: يتطلب القانون موت المجني عليه لاكتمال الركن المادي للجريمة دون البحث في النتائج الأخرى التي أحدثتها جريمة القتل

---

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010، ص242.
[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص90.
[3] عادل قورة، **مرجع سابق**، ص107.
[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص149.

كالخسارة المادية التي تصيب أسرة القتيل، أو الألم النفسي الذي ترتب على الجريمة بالنسبة لعائلة القتيل.[1]

وأخذا بهذا المفهوم يقسم الفقهاء الجرائم إلى نوعين: الجرائم المادية ذات النتيجة والجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، ذلك انه ليس كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية التي تحدث تغييرا في العالم الخارجي، فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك فقط، بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها.

1-2- النتيجة المادية أو الجريمة المادية (جرائم الضرر): وهي التي يشترط لمعاقبتها لمعاقبتها حصول نتيجة إجرامية معينة أو احتمال حصولها (كالمحاولة والشروع فيها)، ومنها اغلب الجنايات والجنح والمخالفات، فتسري عليها قواعد قانون العقوبات من محاولة وإسهام جرمي وضرر فعلي أو محتمل.[2]

1-1- الجريمة الشكلية بدون نتيجة مادية أو جريمة الخطر المفترض: هناك نوع من الجرائم لا يترتب فيها على السلوك الإجرامي نتيجة مادية وتسمى اصطلاحا بالجريمة الشكلية أو الجريمة ذات السلوك المجرد، وهذه الجريمة يعاقب عليها بمجرد وقوعها وتحقق أركانها ودون تطلب تحقق نتيجة أو ضرر عنها.[3]

2- المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية:

التغير الذي يحدث كأثر لسلوك الإجرامي، يطلق عليه الملول المادي للنتيجة، وهذا المدلول للنتيجة له تكييف قانوني، فالآثار المادية التي أنتجها السلوك الإجرامي تفسر قانونا على أنها تشكل في النهاية اعتداء على حق يحميه القانون. فالاعتداء على الحق الذي يضع له القانون حماية هو التكييف القانوني للنتيجة المادية التي خلفها السلوك الإجرامي، فنتيجة القتل هي الوفاة والتي تشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون وهو الحق في الحياة، فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني: (تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون.)[4]

---

[1] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص150.
[2] سمير عالية، هيثم سمير عالية، **مرجع سابق**، ص249.
[3] **المرجع السابق**، ص249.
[4] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2014، ص211.

أو بصيغة أخرى يمكن تعريف النتيجة بالمفهوم القانوني: (هي العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو مجرد تعريض هذا المحل للخطر.)[1]

ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بان كل جريمة يجب إن يكون لها نتيجة، جرائم السلوك المحض والتي تسمى بالجرائم الشكلية –كما أشرنا–لها بحسب هذا المفهوم القانوني للنتيجة، لأنها لا تخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا، فجريمة حمل مثلا لها نتيجة قد تتمثل في تعريض مصلحة الناس في أمنهم واستقرارهم للخطر. وعلى هذا الأساس قسم الفقه الجرائم إلى نوعين جرائم ضرر وجرائم خطر، ويقابل هذا التقسيم السابق القائم على أساس النتيجة المادية، فجرائم الضرر تقابل الجرائم المادية، وجرائم الخطر تقابل الجرائم الشكلية.[2]

ومنه فالاختلاف واضح بين المفهومين السابقين، فالنتيجة وفقا للمفهوم القانوني عبارة عن تكييف أو وصف السلوك الإجرامي الذي ينال حق أو مصلحة يحميها القانون، أي أنها أمر معنوي غير محسوب يلصق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان، إما النتيجة وفقا للمفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي.[3]

3- المفهوم الأنسب للنتيجة الإجرامية:

وإما بالنسبة لأي المدلولين يجب الأخذ به، فان التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي تؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة، باعتبارها عنصرا في الركن المادي يستلزم القانون توافره لتمام الفعل، إما المدلول القانوني للنتيجة، فمكانه الركن الشرعي للجريمة لا الركن المادي لها.[4]

والأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم، إذ يجعل الأمر سليما عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاث–السلوك والنتيجة والعلاقة التي تربط بينهما–. وقد أخذ المشرع في الكثير من نصوصه بالنتيجة على أساس المدلول المادي

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **مرجع سابق**، ص91.
[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق**، ص150، 151
[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **مرجع سابق**، ص91.
[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، **مرجع سابق**، ص150.

لها، ويتضح ذلك في تعريفه لجرائم القتل وجرائم العنف حيث جعل الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية التي تسفر عنها الأعمال الإجرامية، كما إن الأخذ بالمدلول المادي للنتيجة يجعل الأمور واضحة بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة ويسهل عندها التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها.[1]

إلا أن كلا المفهومين مقبول من وجهة النظر المجردة، فالنتيجة يمكن حلها على هذا هذا المفهوم أو ذلك، غير إن المفهوم الأول يرجح الثاني من وجهة النظر القانونية، لأنه هو الذي يستقيم مع التنظيم القانوني الراهن. ويتضح ذلك في عديد من المواضيع، منها الشروع وعلاقة السببية والقصد الجنائي، إما المفهوم القانوني للنتيجة فمحدود بالقيمة وهو لا يفيد كثيرا في حل المشاكل التي تعرض عند دراسة الجريمة، وتنحصر أهميته في بيان علة التجريم، أي تحديد الهدف الاجتماعي الذي دفع المشرع إلى تجريم السلوك والعقاب عليه.[2]

4- أهمية النتيجة الإجرامية:

ومنه فالنتيجة أهمية كبيرة ويتمثل ذلك في:

4-1-تحديد ما إذا كانت الجريمة تامة أو مجرد شروع فقط، وذلك بالنظر إلى تحقق هذه النتيجة أو عدم تحققها.

4-2- وتبدو أهمية النتيجة كذلك في تحديد قصد الجاني، وعلى هذا فارتكاب الجريمة أو الشروع فيها يكون عمدا إذا نوى الجاني الوصول إلى هذه النتيجة، وتكون الجريمة خطا إذا لم يتوافر هذا القصد إنما تحققت سبب إهمال أو تقصير أو مخالفة القوانين واللوائح، إما إذا لم تحدث النتيجة ولكن أدى السلوك إلى مساس بسلامة المجني عليه، اقتصرت المسئولية على الإصابة الخطأ.

4-3-وأخيرا تلعب النتيجة دورا في تحديد المجني عليه في الجريمة والتمييز بينه وبين المضرور فيها: فالمجني عليه مثلا في القتل هو من أهدرت حياته أو من هددت بالخطر في

[1] **المرجع السابق**، ص151.
[2] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص65.

الشروع، أما المضرور فهو من إصابة الضرر الناشئ عن الجريمة، من الجائز إن يكون هو المجني عليه ذاته، كما انه من الجائز إن يكون شخصا غير المجني عليه.[1]

وبالإضافة إلى ما سبق قد لا تكون النتيجة مباشرة بل احتمالية، بمعنى إن محتمل حدوثها من النشاط الإجرامي، ولو لم يتوقعها الجاني فانه يسال عنها أيضا، مجموعة أشخاص على ارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح، فأنهم يسألون عن ارتكبها حامل السلاح إثناء السرقة باعتبارها نتيجة احتمالية، ولو لم تكن محل اتفاق بينهم.[2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

ومما سبق ذكره يمكننا ملاحظة إن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، هي من جرائم الخطر حسب المفهوم القانوني للنتيجة، والتي تقابلها الجرائم الشكلية حسب المفهوم المادي للنتيجة، والتي تسمى بالجرائم ذات السلوك المجرد.

فهي إذن من الجرائم التي يتكون ركنها المادي من السلوك فقط، بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها، وهذا يمكن استنتاجه من نص الم182 ف2 من ق.ع –سابق ذكرها– ن والتي جرم إثرها سلوك الامتناع عن تقديم المساعدة، وذلك في حالة توافر ظروف معينة كشرط لقيام هذه الجريمة من أهمها عدم وجود خطورة عليه ولا على الغير –كما سبق وقلنا–، دون إعطاء أي اعتبار لنتيجة هذا السلوك المجرم، وذلك بعدم ذكره لهذه النتيجة لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال في نص المادة، بل اكتفى بعبارة:(...شخص في خطر)، والتي يفهم منها احتمال تحقق الضرر أو حدوثه، فمرتكب جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، عند تحقق هذا الخطر أي وقوع الضرر على ذلك الشخص، لا يسأل هنا عن هذا الضرر بل يسأل عن امتناعه عن تقديم المساعدة لذلك الشخص، باعتباره السبب في تحقق الخطر – وقوع الضرر– عليه.

---

[1] احمد محمد احمد، عبد الحكم فودة، **جرائم القتل العمد والقتل الخطى وجنايات وجنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة**، دار الفكر والقانون، مصر، 2009، ص30،29.

[2] **المرجع السابق**، ص30.

الفرع الثالث:

العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة الإجرامية.

لا يكفي أن يرتكب الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل، وان تقع تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة، أن يكون الفعل أو الامتناع الذي الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته تسميته بالعلاقة أو الرابطة السببية بين السلوك المجرم و النتيجة الضارة، ذلك إن من المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة إن الإنسان لا يسال عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه و ما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الإنسان و حصول النتيجة الإجرامية، فلا يمكن بحال من الأحوال إن تسند إليه النتيجة.[1]

أولا: دور الامتناع في العلاقة السببية.

فوفقا لما سبق وقدمنا، إن السلوك الذي يحقق النتيجة المجرمة نوعان: ايجابي وسلبي، فبالنسبة للجرائم السلبية أو جرائم الامتناع ينشأ ركنها المادي بسلوك سلبي أي بالامتناع، إذ تنقسم الجرائم السلبية إلى نوعين: الأولى جرائم سلبية ذات نتيجة، والثانية جرائم سلبية بسيطة تنشا بمجرد الامتناع دون إن يتطلب المشرع تحقق النتيجة.

ومن الواضح إن رابطة السببية لا وجود لها ولا تثير أي إشكال في الجرائم السلبية البسيطة – المجردة–، فيكتفي المشرع بتجريم الامتناع ذاته وهذا كما في جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى (م136 ق.ع)، والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق في حضانته(م327 ق.ع)،[2] وكذلك جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر(م182 ف2 ق.ع) ، وهذا راجع لعدم وجود النتيجة الإجرامية أساسا، أو بصيغة أخرى عدم اشتراط المشرع حدوث نتيجة إجرامية معينة، فلا أهمية لنتيجة هذا السلوك– الامتناع– ولا للعلاقة السببية الرابطة بينه و بين هذه النتيجة، فالأهمية الأولى و الأخيرة في مثل هذه الجرائم للسلوك المتمثلة في الامتناع لا غير.

فالمشرع يعاقب في العديد من الأحوال على مجرد الامتناع عن أداء عمل واجب، وفي هذه الأحوال لا يثور البحث في مشكلة السببية، لكن البحث يثور حين يشترط حدوث نتيجة

[1] كامل السعيد، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص212.
[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق**، ص160.

معينة لوقوع الجريمة أو لتشديد العقاب عليها –كالوفاة والعاهة والعجز المؤقت عن العمل في جرائم الإيذاء–دون إن يحدد النص المجرم شكل السلوك المفضي إلى هذه النتيجة.[1]

ثانيا: دور الخطر في العلاقة السببية.

وتفسير ذلك انه لكي يعد هذا السلوك سببا للضرر يجب إن يكون هذا السلوك قد المصلحة المحمية وبمعنى أخر يجب إن يكون هذا السلوك قد تم اتخاذه خطرا على المصلحة المحمية، فلا يكفي إن يترتب عليه ضررا، بل تلزم دائما المقارنة بين ما ترتب عليه بالفعل وما كان ليترتب عليه في ضوء التجربة و الخبرة، فإذا كان الضرر الواقع كأثر للسلوك، مما يعد متوقعا حدوثه من السلوك طبقا لما علمته التجربة عد السلوك هنا لهذا الضرر.[2]

إذ يجب إن ننوه هنا إلى إن هذا الدور للخطر في قيام رابط السببية بين السلوك المادي المرتكب وما يحيط به من ظروف وبين النتيجة الإجرامية إنما يصدق على الركن المادي لأي جريمة من الجرائم المادية فقط، سواء كانت جريمة تامة أو مشروعا فيها، أما في الجرائم الشكلية فان الخطر يلعب دورا غائيا، فالجريمة تقع بمجرد ارتكاب السلوك المادي دون التفات إلى إثبات الضرر الذي وقع إذ يبقى الضرر أو الخطر هنا يمثلان حكمة التجريم فيها.[3]

فجرائم الخطر هي التي يكتفي فيها المشرع بان يمثل السلوك خطرا على المصلحة المحمية دون استلزام الضرر، وهذا الشأن في معظم جرائم السلوك المجرد وفقا للمعيار المادي للنتيجة. في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص فيخطر كما سبق وقلنا من جرائم الخطر، إذ يجرم فيها المشرع السلوك المجرد لخطورته على المصلحة محل الحماية.

حيث تنقسم جرائم الخطر – كما تطرقنا في الفصل الأول–إلى خطر مجرد أو مفترض و خطر فعلي، فالخطر الفعلي فهي تلك التي يتطلب فيها المشرع إلى جانب

[1] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص83.
[2] حسنين المحمدي، **مرجع سابق**، ص96.
[3] **المرجع السابق**، ص96.

السلوك تحقق نتيجة تتمثل في الخطر الحقيقي بالمصلحة المحمية، أما الخطر المفترض فهو ذلك الذي يكتفي فيه المشرع بتجريم السلوك، الذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي، باعتبار انه افتراض تحقق الخطر من مجرد ارتكاب السلوك، كما في جريمتنا.

ثالثا: معيار السببية في أحوال الامتناع.

لقد حصر الفقه نطاق البحث في الرابطة السببية في الجرائم المادية والجرائم ذات النتيجة، واستبعد جرائم الخطر والشروع والسلوك المجرد والجرائم الشكلية، التي يقتصر البحث فيها على السلوك، وهذا ما ينطبق على جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر باعتبارها أحد هذه الجرائم.

ففي نظر القانون الممتنع لا يعد سلوكه سببا للنتيجة المحظورة، لأنه كان عليه الالتزام بالإقدام على منعها فأحجم عن هذا المنع. ومن قبيل ذلك اعتبار وفاة الطفل راجعة إلى إحجام أمه عن إرضاعه وإطعامه كونها الملتزمة بذلك، على أن معاقبة المشرع على مجرد الامتناع عن أداء عمل واجب لا يشكل مشكلة لكن المشكلة تكون حين يشترط المشرع حدوث نتيجة معينة لوقوع الجريمة أو تشديد العقاب عليها، كالوفاة أو العجز المؤقت عن العمل في جرائم الإيذاء دون إن يحدد النص المجرم شكل السلوك المفضي إلى هذه النتيجة.[1]

فإنكار البعض العلاقة السببية في جرائم الامتناع، ويرى إن حلها يكمن في ضرورة أن ينصص القانون صراحة على العقاب وإلا لما أمكن العقاب عليها. فالامتناع ما هو إلا فراغ أو عدم ولا ينشا عن العدم إلا العدم أي انه لا يمكن للامتناع إن ينتج شيئا، غير أن غالبية الفقه ترى أن الامتناع ليس عدما، والجاني بامتناعه عما أمر به يعتبر قد اتخذ موقف له وجود قانوني ترتب عليه آثار و نتائج، وعليه فيمكن الحديث عن رابطة السببية مثلها تماما في الجرائم ذات السلوك الايجابي لا فرق بينهما البتة، فلا فرق بين من ترك طالب النجدة حتى يغرق، وبين من دفعه ليغرق مثلا، فكل منهما أراد النتيجة وكان بإمكانه تفاديها و لكنه لم يفعل، ولكن لا ينبغي مسائلة الجاني الممتنع إذا كان امتناعه لا يؤثر في النتيجة، فإذا كان تدخل الجاني ينقذ الغريق من الموت ومع ذلك لم يفعل في هذه الحالة تكون رابطة السببية قد توفرت بين الامتناع و النتيجة، إما إذا كانت الوفاة حادثة لا محالة، وان تدخله لا يمكن إن ينقذ

[1] معز احمد محمد الحياري، **مرجع سابق**، ص233.

حياة الغريق، فلا تتوفر رابطة السببية، كأن يكون البحر هائجا و الجاني، لا يستطيع السباحة و تدخله قد يؤدي به إلى الغرق فضلا عن إنقاذ الغريق، ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن توافر رابطة السببية.[1]

فضابط السببية لا يختلف باختلاف شكل السلوك، فهذا الضابط في الجرائم ذاته الضابط في الجرائم الايجابية، فلكي تقوم السببية بمفهومها القانوني لا بد من تحقق أمرين: الأول إن تكتمل شروط النتيجة أو مقدماتها الضرورية، والثاني إلا يقتحم المجال عوامل شاذة لا تتوقع عادة، بل تحدث نادرا. وشروط النتيجة ليست كلها شروط موجبة، ولكن منها شروطا سالبة، وكل الشروط سواء في أهميتها، ومن هذه الزاوية يتكافأ الفعل والامتناع في باب السببية، فكل منهما يعتبر في مجاله شرطا لازما لوقوع النتيجة وان اختلفت صورته، فالأول نشاط ايجابي بينما الثاني سلبي.[2]

غير إن الأمر الأول لا يكفي وحده لإسناد النتيجة إلى الممتنع، بل لا بد إن يكون حدوث هذه النتيجة امرأ مألوفا، بمعنى أن تكون العوامل الأخرى التي تفاعلت مع مسلكه من الأمور التي يمكن توقعها –وفقا للتسلسل المنطقي للأمور–، أما إذا طرأ عامل شاذ لا يتوقع ظهوره عادة، فان هذا العامل يقطع تسلسل الإحداث ويحمل تبعة النتيجة.[3]

المطلب الثاني:

الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطى أو الإهمال وعدم الاحتياط.[4] ومنه يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين:

- صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي.
- صورة الخطأ غير العمدي أي الإهمال وعدم الاحتياط.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق**، ص161.
[2] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص86.
[3] **المرجع السابق**، ص86.
[4] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص101.

فبما إن جرائم الامتناع من الجرائم العمدية والتي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ، فسنقتصر في شرحنا على القصد الجنائي فقط دون التطرق إلى الخطأ غير العمدي.

الفرع الأول:

المفهوم العام للقصد الجنائي.

سنتناول في هذا الفرع، بصورة مختصرة تعريف القصد وعناصره، بالإضافة إلى صوره والوقت الأنسب لقيامه.

أولا: تعريف القصد الجنائي.

القصد الجنائي هو الصورة النموذجية للإرادة الآثمة، وبما أن الجريمة ليست إلا خروجا على أمر المشرع أو نهيه، فلهذا كان العمد هو الأصل في الجرائم، أما الخطأ غير العمدي، فيعتبر استثناءا، وباعتباره الأصل لا يحتاج إلى نص يقرره أو يؤكده، ذلك أن التشريعات المقارن قلما تصرح بالعمد في نصوصها، أما الفقه و القضاء فنجدهما متفقان، على انه إذا اغفل المشرع بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما فان هذه الجريمة تكون عمديه، والمشرع الجزائري بدوره لم يعرف القصد الجنائي، واكتفى بالنص عليه في الجرائم العمدية فقط، مثل: القتل العمدي (الم254 ق.ع.ج)، و الضرب والجرح (الم264 ق.ع.ج).[1]

إما الفقه فقد اجتهد في تعريف القصد الجنائي بالقول هو: (العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها)، إذ يمكن القول إن الركن المعنوي يتمثل في العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية.[2]

ولقد تعددت تعريفات القصد الجنائي، حيث عرفه اورتولان بأنه توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة، كما عرفه جارسون بأنه إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو علم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها، ويمكن تعريفه بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها، أو هو اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية، ومن هذا التعريف

[1] عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص135.
[2] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص135.

نستنتج إن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم بالواقعة الإجرامية، والقصد إلى إحداث السلوك و النتيجة.[1]

ثانيا: عناصر القصد الجنائي.

1- العلم:

ويقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومنه ينبغي الجاني، أن يعلم بان أركان الجريمة متوافرة وان القانون يعاقب عليها.[2]حيث العلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون.

كما يعرف العلم بأنه: (حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع)، فإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فان الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائه، فالجهل يعني انتفاء العلم، والغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي.[3]

إذ لا يتحقق القصد الجنائي، إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء، فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك، فلا يتحقق القصد الجنائي، إلا انه ليس كل جهل ينتفي معه القصد الجنائي، بل هناك وقائع يؤثر الجهل بها في القصد، وأخرى لا يؤثر بالقصد.[4]

1-1-الوقائع التي يؤثر الجهل بها على القصد الجنائي: تتمثل في:

1-1-1- علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فالذي يدفن أنسانا اعتقد انه ميت، وهو يجهل انه حي ينتفي القصد الجنائي لديه.

1-1-2- العلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة، مثل: جريمة السرقة مع توافر ظرف الليل (م 353 ق.ع.ج)، وجريمة ترك الأطفال والعاجزين و تعريضهم للخطر في مكان خال (م 314 ق.ع.ج).

---

[1] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص107، 108.
[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص102.
[3] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص136.
[4] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص108.

1-1-3- العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه، مثل: جنحة الإجهاض التي لا تكون إلا في امرأة حامل أو جريمة اختلاس أموال عمومية التي لا كون إلا من طرف الموظف.[1]

1-1-4- العلم بنتيجة سلوكه، فمن ضرب إنسانا فأفضى الضرب للوفاة، فانه لا فانه لا يسال عن جريمة القتل بل عن جريمة الضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.[2]

1-1-5- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، لان هذا الظرف بمثابة ركن للجريمة، مثل: السرقة الموصوفة التي تختلف عن السرقة البسيطة، وجريمة ضرب الأصول والتي تختلف عن الضرب بالنسبة لشخص غريب.[3]

1-2-الوقائع التي لا يؤثر الجهل بها على القصد الجنائي: تتمثل في:

1-2-1- جهل الجاني بحالته الشخصية التي تتطلب تشديد العقوبة، فكما هو معروف فان العود يؤدي إلى تشديد العقوبة، فلا يقبل دفعه بأنه نسي ارتكابه للجريمة السابقة.

1-2-2- جهل الجاني بأنه أهل لتحمل المسؤولية، بان يعتقد انه دون السن القانوني لذلك، أو كان يظن بحكم وظيفته انه يتمتع بالحصانة.

1-2-3- الجهل بالقانون أو الخلط فيه، فالعلم بالقانون هو علم مفترض لدى العامة وبالتالي لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون، كما تحرص غلبة الدساتير على بيانه.[4]

2- الإرادة:

وهي العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي: (عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع)، فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجهه نحو تحقق النتيجة، قام القصد الجنائي في الجرائم المادية، فيحين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد الجنائي إذا ما اتجهت لتحقيق السلوك في جرائم السلوك المحض.[5]

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص136.
[2] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص109.
[3] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص136.
[4] منصور رحماني، **مرجع سابق**، ص110.
[5] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص137.

يجب إن تتجه أردة الجاني إلى الفعل الذي قام به، والنتيجة المرجوة منه، فإذا لم تتجه الإرادة إلى الفعل، كما لو كان قد أكره على ذلك ضرب، انتفى القصد، كذلك ينتفي القصد ولو اتجهت الإرادة إلى الفعل إذا كانت لم تتجه إلى تحقيق النتيجة، سواء لان الفاعل لم يتوقع هذه النتيجة إطلاقا،أو انه كان يأمل إلا تقع، وعلى ذلك لا يتوافر القصد لدى من يطلق الرصاص ابتهاجا أو اصطيادا فيصيب شخصا بجراح.[1]

وبناءا على ما تقدم فانه يمكن القول بان الإرادة تستلزم توافر العناصر التالية:

2-1-إرادة السلوك: يقصد بإرادة السلوك اتجاه الإرادة إليه، ولا ينبغي الخلط في هذا الشأن بين السلوك بوصفه عنصرا في القصد أي في الركن المعنوي وبين إرادية السلوك بوصفها عنصرا في الركن المادي، سواء فعلا أو امتناعا، إذ يزول الخلط متى عرفنا إن الإرادة تمر بمرحلتين، فالمرء إذا عنت له حاجة فانه يتعرض في مخيلته مختلف الوسائل التي تمكنه من إشباعها، فإذا استقر عزمه على اختيار وسيلة منها نشط للعمل و وضعه موضع التنفيذ، ولا تستنفذ الإرادة دورها بمجرد انعقادها على اختيار الوسيلة، وإنما تواصل نشاطها في مرحلة إتيان هذا السلوك أيضا، فالمرحلة الأولى للإرادة هي مرحلة السببية النفسية، والتي تدخل في الركن المعنوي كعنصر فيه، أما المرحلة الثانية وهي مرحلة التحكم والسيطرة على أعضاء الجسم والتي تدخل في السلوك بوصفها عنصرا فيه.[2]

2-2-إرادة النتيجة: تنصرف النتيجة في هذا المقام إلى النتيجة بمفهومها الطبيعي، ففي جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل العدوان، ثم أسفر العدوان عن وفاته، و الوفاة ليست حكما تقريريا ولكنها حقيقة واقعية، و النتيجة بهذا المعنى ليست عنصرا عاما في كل الجرائم، فمن الجرائم ما يقع بالسلوك وحده،و منها ما يلزم لوقوعه إن يفضي السلوك الإجرامي إلى نتيجة معينة، ولهذا السبب فان إرادة النتيجة – على خلاف إرادة السلوك– لا تعد من العناصر اللازمة في كل قصد، وإنما تلزم هذه الإرادة فحسب في الجرائم العمدية التي يجعل القانون وجودها مرهونا بتحقق نتيجة معينة.[3]

---

[1] احمد محمد احمد، عبد الحكم فودة، **مرجع سابق**، ص235.

[2] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص217.

[3] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص217-219.

2-3-توقع العلاقة السببية: لا يقتصر تكوين القصد الجنائي على إرادة الفعل وإرادة النتيجة فحسب، وإنما يستلزم أيضا إن يكون مرتكب الفعل قد توقع أيضا علاقة سببية، بمعنى انه توقع النتيجة الإجرامية كأثر لفعله، وهكذا يتضح لنا إن القصد الجرمي يجب إن ينصرف علما وإرادة إلى الفعل المقترف والى النتيجة الجرمية وموضوع هذه النتيجة، بالإضافة إلى علاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة المقصودة.[1]

ثالثا: وقت توافر القصد الجنائي.

من بين أهم التساؤلات التي تطرح حول القصد الجنائي: متى توافر؟، فالأصل إن يعاصره القصد الركن المادي للجريمة بكل عناصره، فيتوافر وقت اقتراف الفعل ويظل متوافر حتى تتحقق النتيجة الإجرامية، إلا انه كاستثناء قد يعاصره القصد بعض عناصر الركن المادي دون البعض ويمكن تصور ذلك في صورتين:

1- قد تتوافر الإرادة الإجرامية وقت الفعل ثم يندم الجاني بحيث يثبت انتفاؤها وقت تحقق النتيجة.

2- قد لا يتوافر القصد الجنائي وقت الفعل ثم يطرأ حين تحقق النتيجة. مثال ذلك الصيدلي الذي يخطئ في تحضير الدواء فيضع فيه دون عمد مادة سامة ويسلمه إلي المريض ثم يكتشف خطأه فيمتنع عن التنبيه إليه فتحدث الوفاة.

فالقاعدة إن يعاصره القصد الفعل، سواء بعد ذلك توافرت الإرادة وقت تحقق النتيجة أم لم تكن متوافرة.[2]

رابعا: أنواع القصد الجنائي.

للقصد الجنائي عدة صور فقد يكون قصدا عاما أو خاصا، وقد يكون قصدا مباشرا أو احتماليا، كما قد يكون قصدا محدودا أو غير محدود.

1- **القصد العام والقصد الخاص:** يقصد بالقصد العام انصراف إرادة الجاني نحو القيام بالفعل وهو يعلم إن القانون ينهى عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية،

[1] كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، مرجع سابق**، ص66.
[2] عدلي خليل، **مرجع سابق**، ص55، 56.

بينما القصد الخاص نجد إن القانون يشترط بالإضافة إلى القصد العام توافر الغاية أو الهدف الذي دفع بالجاني إلى ارتكاب.[1]

حيث تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، فحتى ولو كان نبيلا أو شريفا فان القانون لا يأخذ به، رغم انه قد يشكل عذرا مخففا، إلا في الحالات المنصوص عنها في المواد من277 الى282ق.ع.ج.

2- القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

يكون القصد مباشرا عندما توجه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة التي أرادها مع حدوث النتيجة كما تصورها، أما القصد الاحتمالي فيقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة اشد من تلك التي رسمها.[2]

3- القصد المحدد والقصد غير المحدد:

فالقصد المحدد هو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع محدد، مثل إطلاق الجاني النار على شخص، أما القصد غير المحدد فهو القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية دون تحديد لموضوعها، ومثاله: من يلقي قنبلة بين جمع يريد إن يصيب أي عدد منهم دون تحديد لأحد منهم.[3]

الفرع الثاني:

القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

وفقا لما تم التطرق له، ونظرا لكون جرائم الامتناع المجردة لها طبيعة خاصة راجعة إلى خلوها من النتيجة الإجرامية، حيث النموذج الإجرامي لها هو مخالفة الواجب القانوني في ظروف معينة، فلم يعطي فيها أهمية للنتيجة الإجرامية. إذ نلاحظ أن الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر – باعتبارها من الجرائم العمدية– تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و الإرادة، فيجب إن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تقديم المساعدة في حالة حدوث حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك أو في حالة قطع الطريق، مع قدرته على بذل المساعدة

[1] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص138.
[2] **المرجع السابق**، ص138.
[3] عبد الرحمان خلفي، **مرجع سابق**، ص139.

عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء، مع علمه بماهية امتناعه، وبأنه ينصب على تقديم المساعدة، ولا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني إلى امتناعه فسواء في نظر القانون أو تكون تكون هذه البواعث نبيلة أو ممقوتة.[1]

فلإبراز هذا الركن صعوبة، لأنه يختلط باعتبارات نفسية للإحاطة به يلجا القضاء عادة القضاء عادة إلى استعمال طرق، أهمها تتمثل في مقارنة تصرف الشخص الملاحق بتصرف بتصرف الشخص العادي المتواجد في نفس الظروف لينتهوا في أخر المطاف إلى اشتراط شرطين، لابد من تحقيقهما معا لتوافر القصد الجنائي لدى الممتنع: علمه بالخطر الذي يهدد الضحية، وشعوره بالتدخل السريع.[2]

المبحث الثاني:

إشكاليات جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

بعد دراستنا لجريمة الم182 ف2 في الأحوال العادية لها – في المبحث السابق–، أردنا تخصيص هذا المبحث لدراسة الإشكاليات التي تدور حول هذا الموضوع من نواح أخرى، وذلك أما بارتكابها – للجريمة–في ظروف خاصة كارتكابها في الجانب الطبي، أو إما بارتكابها في حالات أخرى غير عادية.

حيث نقصد بالحالات العادية وغير العادية هنا، كون المتعارف عن الجرائم –بصورة عامة–تقوم بسلوك ما وتنتهي بنتيجة عن ذلك السلوك، ويتم ذلك من طرف شخص –الجاني–، إلا انه أحيانا تقوم –جريمة–بسلوك ما لكن لا تنتهي بنتيجة نظرا لظروف خاصة أدت لذلك – وهذا في الأحوال غير العادية–كالشروع، بالإضافة إلى قيام الجريمة الواحدة في حالات أخرى في حق عدة أشخاص معا، كالمساهمة.

وبما أن جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر من الجرائم المجردة –بدون نتيجة–في أحوالها العادية، فهل تخضع لنفس الأحكام العامة في الأحوال غير العادية؟

وبالتالي سنتطرق لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر لكن في الجانب الطبي لها كمطلب أول، نظرا للتساؤل المطروح حول ما إذا كانت جريمة مستقلة أو تابعة لجريمة الم182

[1] محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص130.
[2] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص196،195.

ف2؟، و كذا دراسة إمكانية الشروع و الاشتراك في جريمة الم182 ف2 كمطلب ثان تحت عنوان إشكالات في الأحكام العامة للقانون الجنائي، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر في الجانب الطبي.

تطرح جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر إشكالا في المجال الطبي أكثر من غيره بحكم إن التزام تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر يعد التزاما تفرضه مهنة الطبيب وعليه فان الأطباء، بصفة خاصة معرضون إلى متابعات على هذا الأساس.

ولقد وردت في الم 267-1 من قانون حماية الصحة و ترقيتها مايلي: (دون الإخلال بالملاحقات المدنية و الجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون و عدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية)[1]، وقد ألزمت المواد 156،153،152 من نفس القانون المستشفى العمومي بقبول المريض أو تحويله لمستشفى أخر في حال عدم استطاعته تقديم العلاج له، وجاء أيضا في المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب مايلي: (يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو إن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له)[2]، وغني عن بيان أن مخالفة النصوص التنظيمية تشكل صورة من صور الخطى المعاقب عليه جزائيا بمقتضى الم 288 ق.ع.ج.[3]

الفرع الأول:

مشكل الامتناع عن تقديم المساعدة بالنسبة للأطباء.

فمشكل الامتناع يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للأطباء عندما يتعلق الأمر بتقديم مساعدة طبية لشخص في خطر، ويكتسي أهمية أكثر في الجزائر عندما كان بلدنا ينهج النهج الاشتراكي، ويجعل من الأطباء موظفين ومن تقديم العلاج مرفقا عاما. فإذا خرج الطبيب من

[1] **قانون رقم 13/08**، المؤرخ في 20يوليو2008، **ج.ر.ع** 44 مؤرخة في 3غشت2008، ص3.
[2] **المرسوم التنفيذي رقم176/92**، المؤرخ في 6جويلية1992، **ج.ر.ع** 52، 1992، ص1420.
[3] سليمان حاج عزام، **"جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد07، جانفي 2015، ص165،164.

عمله وناداه مريض يستغيث به لسبب صحي و امتنع عن تلبية طلب، فهل يطبق نص الم182 ف1؟

في الرأي الغالب آن ذاك لا يطبق عليه، لان الأطباء في النظام الاشتراكي قابلون للتعارضيةinterchangeable وللمريض أن يختار من يشاء، وللطبيب الحق في رفض العمل خارج ساعات وظيفته. أما إذا كان الطبيب حاضرا حينما يوجد شخص في خطر فهو ملزم بتقديم يد المساعدة له فيما يخص تخصصه، شانه في ذلك شان كل مواطن يشاهد شخصا في خطر.[1]

أما خارج النظام الاشتراكي فان علاقة الطبيب بالمريض ينظر فيها من زاويتين:

أولا: فإذا كان المريض ليس زبونا للطبيب وطلبه لزيارته بدعوى إن حالته الصحية تدعو على القلق، فمن واجب الطبيب إن يلبي طلبه أو على الأقل إن يستفسر عن صحته، وبعد ذلك يقدر حسب معلوماته المهنية وبالرجوع إلى ضميره إن كان المريض في خطر أم لا. هذا ما قرره مجلس النقض الفرنسي في القرار مؤرخ في 1954/01/21، جاء فيه: يعاقب الطبيب إن هو رفض تلبية نداء مريض استغاث به لأسباب صحية دون إن يتأكد مسبقا إن الخطر الذي يهدده لا يستدعي تدخلا فوريا.[2]

ثانيا: أما إذا كان المريض غير وفي بالنسبة للطبيب، كان يعتبر زبونا له، ثم استبدله بغيره، وبعد ذلك يقع في خطر وينادي. فعند رفض الطبيب تلبية ندائه، هل يقع تحت طائلة الم182 ف2؟

من الشراح من يقول: لا يعاقب الطبيب في هذه الحالة عن امتناعه لان تدخله يتعارض مع أخلاقية مهنته التي تحتم عليه عدم التدخل في زبائن غيره من الأطباء، ومنهم من يقول بمعاقبة الطبيب الممتنع، بحجة أن معرفته السابقة للمريض، تفترض فيه العلم بالخطر الذي يهدد المريض و ضرورة التدخل الفوري.[3]

وبهذا الرأي الأخير اخذ القضاء.

[1] دردوس مكي، **مرجع سابق**، ص196.
[2] **المرجع السابق**، ص196.
[3] **المرجع السابق**، ص197.

الفرع الثاني:

المسؤولية الطبية الجزائية للطبيب الممتنع.

يمكن إن تنشأ المسؤولية الطبية الجزائية، إذا ما عرض الطبيب أو المريض لخطر غير مبرر، ويستوي في ذلك إن يكون هذا التعريض للخطر بفعل أو بامتناع، حيث إن التعريض للخطر بسلوك سلبي، أي عن طريق الامتناع، يتمثل في جنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[1]، ومنه فانه ينطبق عليها ما تم تطبيقه على هذه الأخيرة –قواعد قانونية–.

وان كان تطبيق هذه المادة، قد لا يتلاءم وفئة الأطباء، كون العمل الطبي يحتاج إلى بعض الدقة والتروي لإصدار أحكام، أو وضع قوانين خاصة تتلاءم معه وتنظمه، في الوقت الذي جاء النص عاما، فكان إلزاما على المحكمة العليا إن تتولى تقييد هذا النص محاولة منها لسد الفراغ التشريعي مثلما فعل القضاء الفرنسي.[2]

فبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا الجزائرية، نجد اجتهادا قضائيا وحيدا قضي بأنه: "من المقرر قانونا انه يعاقب كل شخص امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشرا منه، أو بطلب الإغاثة له وذلك دون إن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير، وانه يعاقب على عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر إذا كان مرتكبا عمديا وكليا عن تقديم المساعدة".[3]

ولعل الم9 من المدونة كانت صارمة في إلقاء التكليف على الأطباء والجراحين في حالة طلبهم لتقديم المساعدة، حيث جاء نص المادة كالتالي: (...يجب على الطبيب أو الجراح ...) ولعل صفة الوجوب تقتضي الالتزام، ومخالفته تستوجب العقاب.[4]

الفرع الثالث:

شروط جريمة الامتناع عن المساعدة في الجانب الطبي.

وبالرجوع إلى نص الم 182 ف2 ق.ع.ج نجدها تحدد ثلاثة أركان أساسية لقيام هذه الجريمة لقيام هذه الجريمة –كما سبق وبينا–والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] سليمان حاج عزام، **مرجع سابق**، ص164.

[2] ختير مسعود، **مرجع سابق**، ص159.

[3] **المحكمة العليا**، غرفة الجنح والمخالفات، 26ديسمبر1995، ملف رقم128892، **المجلة القضائية للمحكمة العليا**،1996، العدد2،ص183.

[4] ختير مسعود، **مرجع سابق**، ص161.

أولا: وجود شخص في حالة خطر.

ثانيا: امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة بعمل منه أو بطلب الإغاثة.

ثالثا: إلا يكون تدخله يشكل خطورة عليه أو على الغير.[1]

حيث ما يختلف هنا عن سابقتها، صفة الجاني والمتمثل في كل عامل حامل لشهادة طبية في مختلف التخصصات.

وبالإضافة إلى ما قلناه يجدر الإشارة إلى انه لا يقبل مما يتذرع به الجاني من جهله بالخطر، بحجة نقص الإيضاحات أو الغموض في الإبلاغ، إذ عليه إن يهم بمجرد إخطاره إلى مشاهدة المريض وإجراء الفحص الطبي لمعرفة حقيقة الخطر ولزوم العجلة في شانه.

- حيث ما يمكن التوصل إليه مما سبق، تبين مما سبق انه لا يمكن للطبيب إن يتحلل من التزامه بمجرد جهله في تقدير خطورة الحالة التي استدعى من اجلها طالما انه لم يقم بأي عمل أو بحث يؤدي إلى تقديرها طبيا وليس له إن يتذرع إلى نقص المعلومات التي قدمت له أو لن هناك غموض يكتنف حالة المريض الذي هو بحاجة إلى العلاج، لان الطبيب هو وحده الذي عليه تقدير الخطر وتقوم مسؤولية برفضه العون أو المساعدة قبل تأكده بكل ما يمكنه إجراءه إن كان ما بلغه يستدعي تدخله المباشر وبعكس ذلك فانه يعرض نفسه المساءلة.[2]

كما أن الاجتهاد القضائي الوطني المتعلق بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي قليل، إذا ما قورن بمثيله الأجنبي، فقد يرجع الأمر حسب بعض الآراء إلى عدم نشر القرارات القضائية، أو إلى عدم وصول منازعات المسؤولية الطبية إلى غاية القضاء –لإحجام البعض عن اللجوء إلى القضاء، باعتبار إن الوفاة أو الإضرار الجسمانية اللاحقة بمرضاهم هي قضاء وقدر– وليس راجعا لعدم وجود لحالات عدم تقديم المساعدة أصلا، ولا تجسيد على ذلك أكثر من واقع أداء المستشفيات العمومية، تحت عدم وجود الأطباء المتخصصين، أو عدم وجود المواد الطبية والأدوية كمفاعلات المخابر ومواد تحميص الأشعة و التصوير الطبي وغيرها، كما يمكن تصور عدم سير المرفق العام الاستشفائي في الحالة التي

[1] **المرجع السابق**، ص161.

[2] شاكر مصطفى سعيد بشارات، **مرجع سابق**، ص110-112.

يقوم أعوانه بإضراب من دون إن يضمن الحد الأدنى من الخدمة المقرر قانونا مما يخل بمبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام و باطراد، وقد يؤدي ذلك إلى قيام جريمة عدم تقديم مساعدة شخص في حالة خطر.[1]

المطلب الثاني:

إشكاليات في الأحكام العامة للقانون الجنائي.

سنتناول في هذا المطلب إشكاليتي الشروع والاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر، وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:

الشروع في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

إذا كانت الجريمة لا تقوم إلا بتوافر فعل مادي، فانه ليس من الضروري إن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرة، حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء. فإذا تحققت النتيجة نكون بصدد الجريمة التامة، وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، وهذا ما سنتناوله له في هذا المطلب، والذي سنتطرق فيه، أولا مفهوم الشروع، ثم دراسة الشروع كجريمة زمن ثم دراسته في جريمتنا.

أولا: مفهوم الشروع.

حيث وضع المشرع تعريفا للشروع في الجريمة في الم30 من ق.ع.ج فنصت على: (كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود لسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها). إذ نلاحظ من هذا النص انه يتكلم عن الجنايات فقط.

أما بالنسبة للجنح والمخالفات وفق لنص الم31 من نفس القانون: (المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون.

[1] سليمان حاج عزام، **مرجع سابق**، ص174، 175.

والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا)، نجد إن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع في الجنح والمخالفات، إلا انه يعاقب عليها في الجنح في حالة وجود نص صريح يقر بذلك في القانون.

1-تعريف الشروع.

فالشروع في الق.ج، هو جريمة تختلف في بعض عناصرها عن الجريمة التامة، فهي جريمة ناقصة، وموضع النقص فيها هو النتيجة الإجرامية، ولتخلف النتيجة صورتان: الأولى، نفترض إن النتيجة لم تتحقق على الإطلاق، كمن يطلق النار على خصمه بنية قتله فلا يصيبه، والثانية، تفترض أن النتيجة التي أرادها الجاني قد تحققت، ولكن إثر سبب أخر غير فعله، فإذا كان موضع النقص في الشروع هو النتيجة الإجرامية، فمعنى ذلك عدم وجود نقص بالنسبة لباقي عناصر الجريمة، أي أن الشروع يفترض توافر كل عناصر الجريمة التامة فيما عدا النتيجة، ولا فرق بين الشروع في الجريمة التامة من حيث الركن المعنوي، فالقصد الجنائي يتوافر في الشروع على نفس النحو الذي توافر به في الجريمة التامة.[1]

2-علة العقاب في الشروع.

الجرائم العامة تقع عدوانا على مصلحة أو حق جدير بالحماية لذلك يعاقب عليها القانون، إما الشروع فلا يتضمن هذا الاعتداء، لان الغرض فيه عدم تحقق النتيجة التي يتمثل فيها هذا الاعتداء، ولذلك يقوم الشروع على علة أخرى، هي "حماية الحق من الخطر الذي يهدده". ومنه فتجريم الشروع نوع من الخروج على القواعد العامة، ذلك انه إذا تطلب القانون لقيام الجريمة توافر عناصر معينة، فمعنى ذلك إذا انتفى أحدها لم يعد للعقاب محل. ونظرا لكون المشرع يفترض تخلف النتيجة الإجرامية في الشروع، وهو أحد عناصر الجريمة، كان مقتضيا عن ذلك، عدم توقيع العقاب، ولذلك يعد العقاب على الشروع نوعا من التوسع في المسؤولية الجنائية بتقريرها في حالة لا تتوافر فيها كل شروطه.[2]

[1] عدلي خليل، **مرجع سابق**، ص753.
[2] عدلي خليل، **مرجع سابق**، ص754.

3- المراحل التي تمر بها الجريمة.

لا تقع الجريمة عادة دفعة واحدة، بل أنها قبل إن تحقق تمر بعدة مراحل تطول أو تقصر بحسب الظروف تبعا لاختلاف الجرائم، فتبدأ بفكرة ثم تتردد هذه الفكرة حتى تستقر في ذهن الجاني فيصمم عليها، في ذلك كله لا تخرج عن حيز النفس ولا يكون لها مجرد وجود مادي، ويتبع التصميم على الجريمة التحضير لارتكابها، فيهيئ الجاني الوسائل التي توصله إلى تحقيق غرضه، فإذا ما تهيأت له الأسباب بدأ في تنفيذ الجريمة. وعلى ذلك يمكن القول بان المراحل التي تمر بها الجريمة هي: فكرة وتصميم، تحضير وبدء تنفيذ، حيث أن تنفيذ الجريمة، ربما لا يتم لأسباب متعددة، فقد يعدل الشخص باختياره عند إتمامها بعد إن يبدأ في التنفيذ، وقد تحول بينه وبين إتمام جريمته ظروف طارئة خارجة عن إرادته، وقد يقوم من جانبه بكل ما أوتي له لتحقيق غرضه ورغم ذلك يخفق، وقد يكون إخفاقه في إتمام الجريمة محتوما لاستحالة التنفيذ.[1]

ثانيا: أركان الشروع.

مما سبق ذكره نلاحظ إن الشروع يقوم على ثلاث أركان تتمثل فيما يلي:

1- **الركن الأول:** البدء في التنفيذ، وهو عمل مادي، ومن هنا يتميز البدء في التنفيذ عن العزم أو التصميم الإجرامي ذو الطابع النفسي الذي لا عقاب عليه، غير انه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والإعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمال مادية. إذ يكتسي التمييز بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ أهمية قصوى لسببين، أولهما كون البدء في التنفيذ معاقبا عليه على عكس الإعمال التحضيرية، وثانيها كون تحديد البدء في التنفيذ مسالة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا، وطالما لا يوجد في قانون العقوبات معيار للتمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية،[2] يقترح الفقه نظرتين للتمييز بينهما، واللتان سنتطرق إليهما قبل التطرق لموقف المشرع الجزائري منهما:

---

[1] **المرجع السابق**، ص755.

[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص90.

1-1-رأي الفقه:

1-1-1- المذهب المادي: يرى أصحابه، الذي يمثله الفقيه فيلي، إن الفعل لا لا يدخل في دائرة التنفيذ إلا إذا أصاب به الفاعل الركن المادي للجريمة كما عرفها القانون. القانون. وهكذا فان أخذنا بهذا المذهب فانه إعمالا كثيرة تفلت من العقاب بالرغم من أنها تتم أنها تتم عن قصد جنائي لدى الفاعل.[1]

1-1-2- المذهب الشخصي: يبحث أنصاره في إرادة الجاني الإجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده، ويرى الأستاذ جارو رائد هذا المذهب إن البدء في التنفيذ، إذا أتى الجاني عملا من شانه في نظره إن يؤدي حالا ومباشرة إلى النتيجة المقصود، فحسب هذا المذهب يعد الفعل بدء في التنفيذ ولو كان سابقا على الأفعال المكونة للجريمة متى أمكن القول إن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتما إذا ترك وشانه إلى ارتكاب الجريمة أو إلى ارتكاب العمل المكون لها.[2]

1-2-موقف المشرع الجزائري:

على غرار التشريعات، اعتمد المشرع الجزائري المذهب الشخصي عند وضعه لقانون العقوبات سنة1966. وقد تأثر لا محال بالتشريع الفرنسي كما استفاد من تطور الاجتهاد القضائي الفرنسي الذي كرس عبارة "مباشرة إلى ارتكاب الجريمة"، وهي العبارة نفسها التي استعملها المشرع الجزائري في الم30، ومن جهة أخرى لم يشترط المشرع الجزائري إن يؤدي الفعل حالا إلى النتيجة المقصودة لان الشروع قد يستغرق مدة طويلة قبل إن تتم الجريمة، ومثال ذلك القيام بحفر نفق في الأرض يؤدي إلى خزائن البنك لسرقتها.[3]

2- **الركن الثاني:** عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري، إن البدء في التنفيذ غير كاف لتكوين الشروع إذا لم يتوفر العنصر الثاني وهو وقف التنفيذ أو خيبة إثر الأفعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أي بمعنى أخر لسبب إجباري. إما إذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لإرادة الفاعل –عدول–فان الشروع ينعدم ويرمي المشرع من خلال ذلك إلى

[1] **المرجع السابق**، ص91.
[2] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص91.
[3] **المرجع السابق**، ص92.

تشجيع الجانحين على التخلي عن تنفيذ مشروعهم الإجرامي، ما دام لم يكتمل بعد، ولكن لن يتأتى ذلك إلا إذا كان العدول اختياريا وتم قبل تنفيذ الجريمة.[1]

3- **الركن الثالث:** القصد الجنائي، لا يعد البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا منه ارتكاب جناية أو جنحة، فالشروع جريمة عمديه دائما ولا يتصور في الجريمة غير العمدية.[2]

ثالثا: الشروع في جريمة الامتناع عن المساعدة.

ومما سبق التطرق له، نتوصل إلى إن الشروع هو البدء في تنفيذ جريمة أوقف أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، حيث الاتجاه الغالب في الفقه يرى إن كل جرائم الشروع هي من جرائم الخطر، لكن ليس كل جرائم الخطر شروعا في الجريمة.[3] ومعنى هذا إن جميع جرائم الشروع هي تعتبر من جرائم الخطر ذلك أنها لو تحقق نتيجتها لتحقق الضرر – باعتبار الضرر نتيجة لتحقق الخطر–فأي جريمة تمر بمرحلتين، مرحلة الخطر–شروع–ومرحلة الضرر –تحقق النتيجة أي تمام الجريمة–، وهذا لا يعني بالضرورة إن كل جرائم الخطر شروعا في الجريمة ويتجسد ذلك في الجرائم السلبية أو جرائم الامتناع المجردة.

ومنه فمشكلة الشروع في جرائم الامتناع المجرد لا تثور، ذلك لأنها تخلو من النتيجة، ومن ثم إما أن تقع أو لا تبدأ قط، فهي تتم بمجرد ارتكاب السلوك الإرادي لها. فهي من النوع الذي يصعب تمييز اللحظة التي يكون الفاعل فيها بادئا في تنفيذ الجريمة، لارتباطها كليا مع بعضها وعدم قابليتها للتجزئة.[4]

فالجرائم الشكلية يكون السلوك فيها صالحا لإحداث النتيجة، وبذلك تتشابه مع الشروع لكن لا تتحقق النتيجة فيها باسم القانون، إما في الشروع فلا تتحقق النتيجة لتوقف النشاط أو خيبة أثره، لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، وبالتالي تعامل الجريمة الشكلية كالشروع لان السلوك فيها صالح لإحداث النتيجة، ولان أردة الجاني تتجه نحو إحداثها.[5]

---

[1] **المرجع السابق**، ص93.
[2] **المرجع السابق**، ص100.
[3] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص154.
[4] اشرف عبد القادر قنديل احمد، **مرجع سابق**، ص194.
[5] إبراهيم اللبيدي، **مرجع سابق**، ص156.

وتطبيقا لذلك، يكون الامتناع مكونا للركن المادي للجريمة ذات السلوك المجرد فقط دون انتظار النتيجة، فالركن المادي يتم وينتهي في لحظة معينة دون إمكان انقسامه أو تجزئته، وعلى هذا إجماع الفقه الغالب، وبالرغم من ذلك،ذهب البعض إلى إمكانية تصور الشروع في جرائم السلوك المجرد، مثال: شخص عليه واجب الإدلاء بالشهادة إمام الجهات القضائية فبدلا من إن يتوجه إلى القضاء ذهب إلى محطة السكة الحديدية وصرف تذكرة سفر وصعد القطار، فاعتبروا ذلك شروعا في جرائم الامتناع المجرد.[1]

حيث يتبين لنا من خلال ما تم ذكره، انه لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية، ككل وخاصة جرائم الامتناع المجردة وذلك للأسباب التي سبق وقلناها.

ومنه فان جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر لا يمكن للجاني الشروع فيها ولا بأي شكل من الإشكال، كونها من الجرائم ذات السلوك المجرد والتي كما قلنا إما إن تقع كاملة أولا تقع، رغم كونها أيضا من الجرائم العمدية إلا انه لا شروع فيها، وذلك لكونها يصعب التمييز بين لحظة البدء في تنفيذ الجريمة ولحظة تنفيذ الجريمة –لبساطة الفعل المجرم وتجرده من النتيجة– فهي عبارة عن لحظة سكون وإمساك يتخذها الجاني في وقت كان لابد عله من المبادرة بفعل ما، بالإضافة إلى كونها جريمة ذات وصف جنحة والتي حسب المادة 31 ق.ع السابق ذكرها لم يخص المشرع ولا في أي مادة على الشروع فيها، وبهذا لا شروع في جريمة الم182 ف2.

الفرع الثاني:

الاشتراك في جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر.

يعتبر الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، وقد عرف المشرع الجزائري في الم42ق.ع.ج الشريك في الجريمة، على النحو التالي: (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك).[2]

[1] اشرف عبد القادر قنديل احمد، **مرجع سابق**، ص194.
[2] **قانون رقم01/14**، ص22.

أولا: مفهوم الاشتراك (المساهمة التبعية).

يفهم من نص الم42 ق.ع.ج السابق ذكره، أن الاشتراك يقتضي القيام بالمساهمة في ارتكاب الجريمة،[1] فيلزم لاعتبار شخص ما مساهما تبعيا، أن يعبر عن إسهامه في الفعل الإجرامي بنشاط يتمثل في إحدى صور الاشتراك المحددة قانونا، ولقد حددت التشريعات الجنائية صور الاشتراك حتى لا يكون هناك مجال لاختلاق صور لا وجود لها تشريعيا، توفيرا للاستقرار ومنعا من الافتئات على الحقوق والحريات، فلا يقاس عليها ولا يتوسع فيها، غير إن هذه التشريعات لم تلتزم خطة واحدة فهناك تشريعات حددت صور الاشتراك في التحريض والاتفاق والمساعدة كق.ع المصري، وتبعه في ذلك عدد من الشرائع العربية الأخرى كق.ع اللبناني والسوري والأردني، وقصرت الشرائع الأخرى صور الاشتراك على التحريض والمساعدة واستبعدت الاتفاق كق.ع الفرنسي، وع.ق المغربي و التونسي و الجزائري والذي اكتفى بالمساعدة أو المعاونة فقط كصور للاشتراك،[2] في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، في حين اعتبر التحريض عملا من أعمال الفاعل الأصلي.[3]

ثانيا: أركان الاشتراك (المساهمة التبعية).

قلنا أن المشرع اكتفي بالمساعدة أو المعاونة كسلوك ليرتب عليه المسؤولية الجنائية لمرتكبه.[4]

ومنه تتطلب المتابعة والعقاب من اجل الاشتراك في الجريمة المرتكبة من قبل الفاعل الأصلي التئام ثلاث أركان:

1- الركن الأول: فعل رئيسي معاقب عليه، كون الشريك يستمد إجرامه من تجريم الفعل الأصلي، فلا يقوم الاشتراك المعاقب عليه إلا إذا كان ثمة فعل رئيسي معاقب عليه وهو الشرط الأول للاشتراك ويمثل الركن الشرعي.

ومنه يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي.[5]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص144.
[2] حسام محمد سامي جابر، **المساهمة التبعية في قانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص19-182.
[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص144.
[4] عبد الرؤوف مهدي، **مرجع سابق**، ص797.
[5] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص148.

2- **الركن الثاني:** العمل المادي للاشتراك، وهو الشرط الثاني للاشتراك، ويتمثل هذا العمل أساسا في المساعدة أو المعاونة، وهما عبارتان تؤديان نفس المعنى مع اختلاف من حيث درجة المساهمة، فعموما تكون المعاونة أقوى من المساعدة. ومن خصائص هذا العمل المادي انه عمل ايجابي تم تنفيذه.[1]

فتفرض صور الاشتراك إن يأتي المساهم التبعي نشاطه في مرحلة سابقة أو معاصرة للفعل الإجرامي. إما الأنشطة اللاحقة عليه فلا تعد اشتراكا فيه، الأمر الذي حدا عليه بعض التشريعات إلى اعتبارها جرائم مستقلة، كجريمة إخفاء الجناة (م180 ق.ع)، وإخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصل من جناية أو جنحة (م387-1 ق.ع).[2]

3- **الركن الثالث:** القصد الجنائي، وهو الشرط الثالث للاشتراك، ويشكل الركن المعنوي لتجريم الاشتراك.

حيث يقتضي الاشتراك مساعدة الفاعل الرئيس على "ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، ومن ثم يتعين إن يكون من ساعد الفاعل الأصلي قد ساهم، وهو على دراية، في ارتكاب الجريمة الرئيسية وان يكون يعلم بأنه يشترك في جناية أو جنحة معينة.[3]

فالقصد في الاشتراك قوامه عنصران: العلم والإرادة، فالعلم ينصرف إلى أركان الجريمة، والإرادة تتجه إلى الفعل الذي تقوم عليه والنتيجة التي تترتب عليه.

ثالثا: الاشتراك في جريمة الامتناع عن المساعدة.

نلاحظ مما سبق أن جميع صور أو أشكال الاشتراك، توجب على الجاني المبادرة بسلوك ايجابي ما –مادي–، كما يلاحظ ذلك من نص المادة42ق.ع السابق ذكرها، والتي لا يتصور من خلالها تقديم المساعدة إلا بوقوع نشاط ايجابي من قبل الشريك. فهل من المتصور وقوع الاشتراك بالمساعدة باتخاذ موقف سلبي أي بالامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة مع القدرة على ذلك والرغبة في وقوعها؟

---

[1] **المرجع السابق**، ص149.
[2] حسام محمد سامي جابر، **مرجع سابق**، ص183.
[3] أحسن بوسقيعة، **مرجع سابق**، ص152-155.

هذا السؤال لا يطرح في الواقع، في القوانين التي تسوي بين الفعل و الامتناع، لكن تثار هذه المشكلة في القوانين التي لا تسوي بين السلوكيين كالقانون الفرنسي، ولهذا نجد محكمة النقض الفرنسية تذكر دائما بضرورة وقوع المساعدة الايجابية من قبل الشريك حتى يعتبر مساهما تبعيا في الجريمة، فهي مثلا لا تعتبر شريكا من فاجأ الفاعلين في حالة تلبس بالسرقة وقبل مقابل مبلغ مالي إن يحتفظ بالصمت، لكن حاول بعضهم إن يفرق بين حالة المتفرج و الذي اتخذ موقفا سلبيا كهذا المثال وبين الشخص الذي ينطوي موقفه السلبي على مساعدة معنوية حقيقية للفاعل، كموافقة الزوج على إجهاض حمل زوجته واصطحابه لها إلى الطبيب فهذه تعتبر مساعدة معنوية للفاعل.[1]

إلا انه يذهب رأي إلى القول بان المساعدة في كل صورها تتطلب نشاطا ايجابيا، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في مجرد الامتناع عن القيام بفعل دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك زمن وجوب ذلك القيام، أو الامتناع عن إبلاغ العزم عليها أو التهديد بها إلى السلطات العامة قبل وقوعها لكي تعمل على درئها على الرغم من استطاعة ذلك ووجوبه، فهو غير كاف[2] لتحقق المساعدة،وهذا الرأي موضع نقد، فليس بشرط أن تكون المساعدة عن طريق إمداد الفاعل بالوسائل التي لم تكن متوافرة لديه، وإنما تتحقق كذلك بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة، بل إن المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى من المساعدة الايجابية، والجدير بالذكر انه إذا كان المتهم ملتزما طبقا للقانون بالحيلولة دون وقوع أي جريمة بصفة عامة، فان القانون يضع بهذا الالتزام عقبه في طريق تنفيذ هذه الجريمة، ولذلك فان الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني إزالة هذه العقبة وجعل تنفيذ الجريمة أسهل مما يكون في الوضع العادي، وفي هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها، ولا ينال من هذا الرأي القول بأنه ليس لهذه العقبة وجود مادي، ذلك إن لها وجودا قانونيا فعليا.[3]

وبالرغم مما تم التوصل إليه، يذهب الرأي الراجح في علم القانون الجنائي، إلى أن أفعال الاشتراك لا يمكن العقاب عليها إلا إذا كانت ايجابية، فلا يمكن في القانون إن يعتبر أنسانا شريكا في الجريمة، ويكون كل ما ينسب إليه مجرد أعمال سلبية أو أعمال ترك، فمثلا لو سمع

[1] محمد الرازقي، **مرجع سابق**، ص210،211.

[2] Levasseur et soucet, droit pénal appliqué, droit pénal général et cujas, p211

[3] عدلي خليل، **مرجع سابق**، ص678، 679.

شخص اتفاق آخرين على ارتكاب جريمة وكان من الممكن منعها لو انه ابلغ المجني عليه بها مع تمكنه من ذلك، ولكنه لم يفعل، فلا يمكن اعتباره شريكا فيها حتى ولو ثبت إن امتناعه عن الإبلاغ كان يقصد تسهيل وقوعها،[1]

فنظرا لاختلف الفقه والقضاء حول مسالة الاشتراك بطريق الامتناع، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين كل من القانون الفرنسي والجزائري.

1- الوضع في القانون الفرنسي: ذهب أغلبية الفقه الفرنسي إلى عدم تصور الاشتراك بالامتناع، و حجتهم في ذلك إن قانون العقوبات عدا استثناءات قليلة لا يعاقب إلا على السلوك المادي الضار بالمجتمع أو الغير، غير إن القضاء قبل إن ثمة أنواع من السلوك السلبي يمكن أن تشكل اشتراكا في الجريمة، وتطبيقا لذلك قضى بإدانة بائع مشروبات كحولية كشريك بسبب عدم منعه ضجيجا ليليا مقلق لراحة السكان في محله، كما قضي بإدانة جمركي تقاضى بصورة قصديه عن أفعال غش مع علمه بذلك وإدانة محاسب معتمد قام بإجراء موازنة غير صحيحة دون التحقق من المعطيات الرقمية المقدمة من العميل.

وقد أسس الفقه الفرنسي هذا القضاء على فكرة التواطؤ، وطبقا لهذا الأساس فانه يشترط لإمكانية مساءلة الشخص كشريك بالامتناع ضرورة توافر شرطين أساسيين: الأول إن يمتنع الشخص بسلطة مقاومة الجريمة سواء كان مصدر هذه السلطة هو القانون أو العقد. والثاني إرادة ترك الجاني يقوم بتنفيذ الجريمة محل العلم سواء في الحال أو المستقبل.

2- الوضع في القانون الجزائري: القاعدة للعامة في قانون العقوبات الجزائري انه لا اشتراك بسلوك سلبي، غير إن الملاحظ هو خروج قانون العقوبات عن هذه القاعدة صراحتا في المادة 191 ق.ع حيث نصت على معاقبة كل شخص من أفراد القوة العمومية سواء الدرك أو الشرطة وغيرهم من المكلفين بحراسة أو اقتياد المسجونين، سهل هروب مسجون ولو اقتصرت المساعدة على امتناع اختياري.[2] وكذا إدراجه لجرائم المادة 182 ق.ع.ج، ضمن الكتاب الثالث، الباب الأول، الفصل السادس، القسم الأول تحت عنوان "**جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين**".

[1] عبد الرؤوف مهدي، **مرجع سابق**، ص798،797.
[2] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومه، الجزائر، 2010، ص164-166.

ذلك إن إطلاق حكم على هذا النحو –الحكم هنا "الاشتراك في الجريمة لا يكون إلا بأعمال ايجابية، ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية"–، لا جدال فيه بخصوص التحريض والاتفاق، لان كلا منهما يقتضي التعبير عنه بنشاط ايجابي، إلا أنه لا يصح إطلاقه بالنسبة للمساعدة، كونها تتحقق بنشاط ايجابي أحيانا وبنشاط سلبي أحيانا أخرى.[1]

كما انه بإعادة النظر في الم 42 ق.ع.ج نجد إن المشرع الجزائري لم يحدد لنا طرق أو وسائل تقديم المساعدة أو المعاونة، ويظهر ذلك من نص المادة: (...ساعد بكل الطرق أو عاون...)، ومنه فقد ترك المشرع الجزائري نص المادة مطلقا غير مقيد، مما جعل باب الاجتهاد والتأويل مفتوحا.

[1] عوض محمد، **مرجع سابق**، ص375، 376.

الخاتمة

تعتبر جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر كما جرائم الامتناع المجردة من الجرائم الحديثة، نظرا لعدم اعتراف المشرع الجزائري بها إلى غاية أوائل القرن التاسع عشر وذلك لتعارضها مع المبادئ العامة للقانون كونها صادرة عن فكرة إلزام المواطنين بتقديم مساعدات للعدالة بتاريخ 1945/6/25 تحت عنوان "مساهمة المواطنين في العدالة و الأمن العام"، وفرض عقوبات جزائية لمن يخالف ذلك.

ومن هذا المنطلق نخلص إلى النتائج التالية:

1- إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر هي من جرائم الامتناع المجردة، كما تعتبر من الجرائم الشكلية أو ما يعبر عنها أحيانا بالجرائم دون النتيجة أو جرائم الخطر ،وهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضاره، حيث هذا النوع من الجرائم تعبر عن حقيقة قانونية أي عن اتجاه المشرع إلى تجريم الاعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي، فالجرائم الشكلية وان كانت لا تحتوي على نتيجة مادية خارجية ملموسة بمفهومها المادي، فإنها تحتوي على النتيجة بمفهومها القانوني.

2- ومنه فجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر لا يترتب عنها أي نتيجة ضارة بطبيعتها، ذلك إن المشرع الجزائري هنا اكتفى بتجريم السلوك الإجرامي لها، والمتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة في وقت كان يتوجب على الشخص المعني تقديمها لمن هو بحاجة لها –المجني عليه– دون أدنى أهمية للنتيجة الإجرامية التي قد تترتب عن سلوكه هذا.

3- حيث لا تقوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر بمجرد ارتكاب السلوك السابق ذكره بل يجب أيضا توافر بعض الظروف المصاحبة لهذا السلوك وذلك لتمام قيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكبه، و المتمثلة في الشروط التالية:

3-1- لابد من وجود شخص في خطر.

3-2- لابد من عدم وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره.

3-3- لابد من امتناع مقصود.

والتي لا أهمية لها بدون الواجب القانوني، الذي يعد مصدر لتجريم السلوك السلبي.

4- وبما إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر لا تستند لقيامها على تحقق نتيجة ضارة، فيفهم من هذا انه لا محل للبحث عن العلاقة السببية، لان البحث في العلاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، ذلك إن أساس العلاقة السببية هي رابطة الفعل بالنتيجة، فعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلا لبحث علاقة السببية في الجريمة المتكونة من هذا الفعل.

5- تعتبر جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في الجانب الطبي، شكل من أشكال جريمتنا –أي تابعة لها–، فهي تخضع لنفس لأحكام المادة182 فـ2 ق.ع.ج، إلا أنها ترتكب من حاملي الشهادات الطبية من مختلف التخصصات، والذي يعتبر نقطة اختلاف عن باقي أشكال هذه الجريمة والتي ترتكب من أي شخص.

6- لا شروع في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، وذلك لأن نظرية الشروع تتطلب وجود نتيجة إجرامية للفعل المرتكب وهذا لخيبة أثره، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ففي جريمتنا أما إن تقع تامة بمجرد امتناع الجاني –سكونه– أولا تقع أبدا، أو بمعنى أخر لا يمكن أن تكون جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر موقوفة أو خائبة، ذلك انه لا يمكن التفرقة بين الشروع فيها و سلوكها، فوجه التفرقة الوحيد بين الجريمة التامة و الشروع فيها هو النتيجة والتي لا نجدها في مثل جريمتنا وبذلك عدم إمكانية الشروع فيها.

7- أما بالنسبة للمساهمة في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، فالقاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري تقوم على انه، لا اشتراك بالسلوك السلبي، إلا انه نظرا لتضارب الأفكار والآراء حول هذا الموضوع، هناك إمكانية قيام المساهمة بنشاط سلبي في جرائم الامتناع، فهذه المساعدة السلبية قد تكون في بعض الظروف أجدى للفاعل من المساعدة الايجابية، ومنه تتحقق صور المساهمة المنصوص عليها في القانون الجزائري.

8- وفي الأخير عاقب المشرع الجزائري جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر بنفس عقوبة جريمة عدم منع جناية أو جنحة، وكذا جريمة عدم تقديم شهادة لصالح بريء، وذلك لتأثره بالفقه الألماني و الفرنسي، وذلك في نص المادة182 فـ2 والذي جاء فيها ما يلي: (يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 15000 أو بإحدى هاتين العقوبتين...).

- ونختم دراستنا بمجموعة من الاقتراحات التالية:

1- باعتبار أن السلوك، ايجابي وسلبي، فما ينطبق على الاول يجب أن ينطبق على الثاني، وبهذا تطبيق القواعد العامة للمساهمة التبعية على جرائم الامتناع، نظرا لإمكانية قيامها في مثل هذه الجرائم.

2- يجب تحديد نطاقا لتقديم المساعدة، كما في حالات الدفاع الشرعي، م 39 ق.ع.ج: (...أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.)، وذلك كيلا يتجنب الشخص جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، فيقع في جريمة أخرى –جريمة من جرائم الاعتداء على الأشخاص–.

3- كان من المستحسن تبديل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أو أحد العقوبات التكميلية المنصوص عنها في الكتاب الاول الباب الاول الفصل الثالث من ق.ع.ج، كون الجرم المرتكب لا يرقى لان يكون جنحة عقوبتها الحبس، وبما أن العقوبة تقع على مجرد ارتكاب السلوك فقط، دون إعطاء أهمية للنتيجة المترتبة عليه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **القرآن الكريم**
- ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط2، 1985.
- أبي الفداء عماد الدين بن كثير، تحقيق محمد أنس الخن، **تفسير ابن كثير**، دار الكتب العالمية، بيروت، (د.س.ن).
- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ.
- **المعجم الوسيط**، إصدارات مجمع اللغة العربية، مصر، ط4، 1993.
- جوزيف إلياس، **المجاني المصور معجم مدرسي**، ط3، دار المجاني، بيروت، 2001.
- مجد الدين محمد الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ.
- مصطفى وراد، **القاموس المرشد**، الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، الجزائر، (د.س.ن).

ثانيا: المراجع

1- المراجع بالعربية

1-1- القوانين

- قانون **رقم 14-01** مؤرخ في 4 فبراير سنة2014، يعدل ويتمم الأمر رقد 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، **ج.ر** 07 مؤرخة في 16فيفري2014.
- **قانون رقم 13/08**، المؤرخ في 20يوليو2008، **ج.ر.ع** 44 مؤرخة في 3غشت2008.
- **المرسوم التنفيذي رقم176/92**، المؤرخ في 6جويلية1992، **يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، **ج.ر.ع** 52، 1992.
- **المجلة القضائية للمحكمة العليا**،غرفة الجنح والمخالفات، 26ديسمبر1995، ملف رقم 128892،1996، العدد2.

1-2- الكتب العامة

- ابن شيخ لحسين، **مذكرات في القانون الجزائي الخاص**، دار هومه، الجزائر، 2004.
- إبراهيم اللبيدي، **الحماية الجنائية لأمن الدولة**، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، مصر 1991.

- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومه، الجزائر، 2003.
- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، لبنان.
- احمد محمد احمد، عبد الحكم فودة، **جرائم القتل العمد والقتل الخطى وجنايات وجنح الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة وجرائم الإجهاض وصنع الجواهر المغشوشة وبيع الأشربة المضرة بالصحة**، دار الفكر والقانون، مصر، 2009.
- بارعة القدسي، منال المنجد، **قانون العقوبات الخاص**، د.د.ن، دمشق، 2008.
- بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- جاك يوسف الحكيم، رياض الخاني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، ط 10، منشورات جامعة دمشق، 2008/2007.
- جلال ثروت، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- حسام محمد سامي جابر، **المساهمة التبعية في قانون الجنائي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
- حسنين المحمدي، **الخطر الجنائي و مواجهته**، منشأة المعارف، مصر، 2003.
- دردوس مكي، **القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، مصر، 2008.
- سمير عالية، هيثم سمير عالية، **الوسيط في شرح قانون العقوبات**، المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.
- طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2012.
- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عبد الباسط محمد سيف الحكمي، **النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام**، الدار العلمية الدولية، الأردن،2002.
- عبد الرءوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، مطبعة الأطلس، مصر، 2007.
- عبد الرحمان خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، دار هومه، الجزائر، 2010.

- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- عدلي خليل، **جرائم القتل العمد**، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الإنسان و المال**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، جريمة الاعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة**، الدار الجامعية، بيروت، 1995.
- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني جرائم العدوان على الإنسان والمال**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- عوض محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات المصري القسم العام، النظرية العامة للجريمة والمسؤولية والجزاء الجنائي**، دار الهدى، الإسكندرية، 2008.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات**، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2008.
- كامل السعيد، **شرح الإحكام العامة في قانون العقوبات**، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- محمد الرازقي، **محاضرات في القانون الجنائي**، ط3، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1999.
- محمد زكي أبو عامر، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2014.
- محمود نجيب حسني، **قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
- معز احمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

3-1- الكتب المتخصصة

- سعد سليم، **الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية –دراسة مقارنة–**، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.
- عبد الفتاح مراد، **جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع**، د.د.ن، مصر، 1998.
- محمد عبد الحميد الألفي، **الجرائم السلبية في قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
- محمود نجيب حسني، **جريمة الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- مزهر جعفر عبد، **جريمة الامتناع –دراسة مقارنة–**، رسالة دكتوراه، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1999.

4-1- المجلات العلمية

- سليمان حاج عزام، "**جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي**"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية**، عدد07، جانفي 2015.

5-1- المذكرات

- ختير مسعود، **النظرية العامة لجرائم الامتناع**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2014/2013.
- داود نعيم داود ردداد، **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي**، أطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2007.
- شاكر مصطفى سعيد بشارات، **جريمة الامتناع**، أطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.
- فهد بن علي القحطاني، **جرائم الامتناع**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية،2005.

2- المراجع بالغة الأجنبية

- Schröder. (H), **les délits de mise en danger**, R.I.D.D.P, 1969.
- Roda (J.C), **les délits de mise en danger**, R.I.D.D.P, 1969.
- Levasseur et soucet, droit pénal appliqué, droit pénal général et Cujas.

الفهرس

مقدمة.....(أ،ب،ت)

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر

المبحث الأول: ماهية جريمة الامتناع..... (02)

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع..... (03)

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الامتناع..... (03)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجريمة الامتناع..... (05)

المطلب الثاني: أنواع جريمة الامتناع..... **(06)**

الفرع الأول: جرائم الامتناع المجردة..... (07)

الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات النتيجة..... (08)

المطلب الثالث: موقف الفقه من جريمة الامتناع..... (10)

الفرع الأول: الاتجاه المعارض..... (12)

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد..... (15)

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي..... (17)

المبحث الثاني: ماهية الخطر محل جريمة الامتناع..... (18)

المطلب الأول: تعريف الخطر محل جريمة الامتناع..... (19)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخطر..... (19)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخطر..... (21)

المطلب الثاني: أنواع الخطر محل جريمة الامتناع..... (25)

الفرع الأول: الخطر الفعلي..... (25)

الفرع الثاني: الخطر المفترض..... (27)

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.

المبحث الأول: أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.....(31)

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.....(32)

الفرع الأول: السلوك الإجرامي.....(33)

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية.....(49)

الفرع الثالث: العلاقة السببية.....(54)

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.....(57)

الفرع الأول: المفهوم العام للقصد الجنائي.....(58)

الفرع الثاني: القصد الجنائي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر.....(63)

المبحث الثاني: إشكاليات جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر..(64)

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر في الجانب الطبي..... (65)

الفرع الأول: مشكل الامتناع عن تقديم المساعدة بالنسبة للأطباء..... (65)

الفرع الثاني: المسؤولية الطبية الجزائية للطبيب الممتنع.....(67)

الفرع الثالث: شروط جريمة الامتناع عن المساعدة في الجانب الطبي....(67)

المطلب الثاني: إشكاليات في الأحكام العامة للقانون الجنائي..... (69)

الفرع الأول: الشروع في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر..... (69)

الفرع الثاني: الاشتراك في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر..... (74)

الخاتمة..... (80)

قائمة المصادر والمراجع..... (83)

الفهرس..... (87)

ملخص:

من خلال هذه الدراسة، تبين لنا أن لجريمة الامتناع من الأهمية والخطورة مالا يقل عن الجريمة الايجابية، وهو الأمر الذي حاولنا إبرازه، من خلال تحديد الإطار النظري لهذه الجريمة، وموقف الفقه منها، والذي استقر على كون السلوك السلبي حقيقة واقعية، قابلة لان تكون محل للمسؤولية الجنائية، وذلك لتوفر الصفة الإرادية، مثله مثل السلوك الايجابي، ويظهر ذلك في إمساك أعضاء الجسم عن الحركة، بينما في السلوك الايجابي تدفع هذه الأعضاء إلى الحركة.

بينما في الإطار القانوني لهذه الجريمة، تطرقنا لأركانها، والذي اكتفينا فيه بالركن المادي والمعنوي، باعتبار أن الركن الشرعي ركن مفترض، مضمونه نص الم 182 فـ2 ق.ع.ج، حيث الركن المادي للجريمة يتمثل في السلوك السلبي، والذي حدده المشرع بعدم تقديم المساعدة لشخص بحاجة لها، دون أي اعتبار لنتيجة هذا السلوك، ولا لسببية هذا السلوك في إحداث نتيجة غير مرغوبة، أما الركن المعنوي للجريمة، فيتمثل في القصد الجنائي العام، كون الجريمة عمديه ولا يتصور ارتكابها عن طريق الخطأ.

بالإضافة إلى أركانها، تطرقنا إلى أهم الإشكالات التي تطرحها، كارتكاب هذه الجريمة في الجانب الطبي، والتي وفقا للأحكام العامة والقوانين الخاصة، تخضع لنفس أحكام الم 182 فـ2، فهي بذلك تعتبر صورة من صور جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في خطر، بالإضافة إلى إشكالية تصور قيام الشروع والاشتراك فيها، فعن الشروع، هناك قاعدة قانونية تفيد، انه لا شروع في جرائم الامتناع وخاصة الجرائم المجردة منها، أما بالنسبة للاشتراك فنظرا لتعدد الآراء حول مؤيد ومعارض، ورغم إمكانية تصور ذلك، إلا إن اغلب الآراء الفقهية والتشريعات والتي من بينهم التشريع الجزائري، لا يعترف بقيام الاشتراك في جرائم الامتناع المجردة.